إنوفاس
الشبكة الدولية للضحايا
والناجين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

المبادئ التوجيهية

لمشاركة الضحايا في عمليات العدالة

فبراير 2025

صورة الغلاف:

عمل فني بعنوان 'ميوت' (MUTE), للفنان خالد بركات، يرمز إلى نضال الضحايا والناجين/الناجيات السوريين/ات من أجل العدالة والحرية، عُرض في بروكسل عام 2024. وقد صُنع هذا العمل الفني بتكليف من منظمة إمبيونيتي ووتش وبدعم من منظمة كوكلتشر (coculture). الصورة إهداء من الفنان.

حـــول

إنوفاس

إنوفـاس هـو الاسـم المختـصر للشـبكة الدوليـة للضحايـا والنـاجين/ات مـن الانتهـاكات الخـطيرة لحقـوق الإنسـان. وتـزود هـذه الشـبكة، التي يقودهـا ناجـون وناجيـات، الضحايـا والناجين/الناجيـات بمنصـة تمكنهـم/ن مـن إسـماع أصواتهـم/ن. تطمـح شـبكة إنوفـاس، التي تأسسـت عـام 2020، إلى إقامـة عالـم يتمكـن فيـه للضحايـا والناجـون/ الناجيـات مـن الحصـول على عدالـة حقيقيـة بحيـث يتـم الإقـرار بكراماتهـم/ن وتترسـخ فاعليتهـم/ن في النضـال مـن أجل إنهاء حلقات العنف والإساءات لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

www.inovas.ngo

contact@i-novas.org

المؤلفة

فيونـا مَـكاي هـي مهنيـة ممارِسـة في مجـال القانـون الجنـائي الـدولي وحقـوق الإنسـان ومتخصصـة في تمـكين الضحايـا والناجين/الناجيـات وإشراكهـم/ن في عمليـات العدالـة في أعقـاب تعرضهـم/ن لإنتهـاكات خـطيرة و/أو جماعيـة. عملـت فيونـا مـكاي مـع منظمـات مجتمـع مـدني ومؤسسـات للعدالـة، بمـا في ذلـك المحكمـة الجنائيـة الدوليـة حيـث شـغلت منصـب رئيسـة قسـم مشـاركة الضحايـا وجبر الضرر في الـفترة مـا بين 2004 و2015. وتعمل حالياً كمستشارة مستقلة.

إخلاء مسؤولية

لا تُعبِّر محتويات هذه المطبوعة أو أية آراء واردة فيها، بالضرورة، عن رأي وزارة الشؤون الخارجية الهولندية التي تقدم الدعم لأعمال شبكة إنوفاس ومن ضمنها إعداد هذه المبادئ التوجيهية

تنسيق وتصميم

Wezank

تنويهات

تُعرِب شبكة إنوفاس عن امتنانها لمنظمة إمبيونيتي ووتش على دعمها المستمر على المستوى الفني ومستوى السياسات إضافة إلى الإرشاد والتوجيه المتواصل. ونود أيضاً أن نشكر فيونا مكاي على مشاوراتها مع شبكة إنوفاس وأعضاء مجلس إدارتها بخصوص هذه المبادئ التوجيهية وما تضمنته من توصيات، وقيامها بتجميع المعلومات من الاستبيان المستخدم لأخذ الآراء والملاحظات حول تجارب الناجين/الناجيات وعمليات العدالة، ومن ثم كتابة مسودة المبادئ التوجيهية في سياق القانون الدولي وتوجيهاته، وتحديد الثغرات على مستوى القانون والتطبيق.

وتودُّ الشبكة أنْ تتقدم بالشكر لكل من شارك بالكتابة وكل من عقَّب، في مرحلة لاحقة، على المسودة الأولى من المبادئ التوجيهية، وكل من شاطرونا معارفهم/ن وخبراتهم/ن وأفكارهم/ن المتبصرة حرصاً على جعل هذه المبادئ أداة عملية تعكس التجارب التي عاشها الناجون/الناجيات أنفسهم/ن.

والشكر موصول أيضاً إلى كافة الأفراد والجماعات/المنظمات الأعضاء في شبكة إنوفاس الذين يمثلون الضحايا من بلدان أميركا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذين شاركوا في المشاورات الإقليمية من أجل إعداد هذه المبادئ التوجيهية (انظر الملحق 1) وصياغة الاستبيان (انظر الملحق 2) الذي استخدمناه لجمع الملاحظات والآراء من الضحايا/ الناجين/الناجيات حول تجاربهم/ن مع عمليات العدالة الانتقالية. وبدورنا، نشكر كل من قام بتعبئة هذه الاستبيانات؛ لقد كان لإسهاماتهم/ن وملاحظاتهم/ن دور أساسي في صياغة هذه المبادئ التوجيهية بالشكل الشامل والجامع. وتودُّ، أخيراً، أنْ نتقدم بالشكر الجزيل لآنيتا رايس لقيامها بتحرير وتصحيح نص المبادئ التوجيهية. نود أيضًا أن نتقدم بالشكر إلى منى خيتي لمراجعتها الترجمة العربية والتصميم.

توطئة من مجلس إدارة شبكة إنوفاس

إنَّ الاعتراف العالمي المتزايد بأهمية المشاركة الجدّية للضحايا والناجين/الناجيات في أية عمليات أو مبادرات يتم إطلاقها إستجابة لوقوع انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان هو موضع ترحيب وهو مؤشر على إحراز تقدم مهم. ولكن حتى مع وجود نوايا حسنة حيال تفعيل هذه المشاركة، نشعر نحن الناجون والناجيات، في أغلب الأحيان، بأننا نُستبعَد من المشاركة في النقاشات المهمة المتعلقة بالسياسات وعملية صنع القرار فيما يتعلق بكيفية الاستجابة للانتهاكات التي عانينا منها وكيفية ضمان منع حدوثها مرة أخرى.

إننا لا نشعر بأنَّ هذه العمليات تعبِّر عن تجاربنا أو تلبّي احتياجاتنا أو تتوافق مع رؤيتنا للعدالة الحقيقية وبناء السلام. فإذا ما تم إشراكنا، تظل مشاركتنا محصورة في أوقات معينة من العملية ومحدودة التأثير– من قبيل استدعائنا كي نروي قصصنا للجنة للكشف عن الحقيقة أو إبراز الأدلة أمام المحكمة. ومن شأن هذا الإقصاء أنْ يؤدي حتماً إلى إفقاد الضحايا الثقة بعمليات العدالة. ومن دون أن تكتسب هذه العمليات ثقة تامة ودعماً كاملاً من الضحايا والناجين/الناجيات، ستضعف قدرتها على مستوى تمكينهم/ن وصون كراماتهم/ن وإبراء جراحهم/ن، كما ستقل قدرتها على الإسهام في إحداث تغيير ملموس.[1]

وانطلاقاً من تجربتنا هذه، قررنا في شبكة إنوفاس وضع مجموعة من الإرشادات العملية التي توضح، للحكومات والوكالات الدولية والمجتمع المدني وجماعات الضحايا وغير ذلك من الكيانات المنخرطة في استجابات العدالة الانتقالية،[2] الشكل الذي يُتوقع أن يكون عليه النهج الذي يركز تركيزاً أكبر على الضحايا. وفي الواقع، يعتقد بعض أعضاء شبكة إنوفاس بأنَّ مصطلح "العدالة الانتقالية" هو مصطلح إشكالي بحد ذاته لأنه قد لا يعكس بشكل كامل الطرق المتنوعة التي يمكن للمجتمعات بواسطتها معالجة أوجه الظلم بأخذ احتياجات الضحايا والناجين/الناجيات والسياقات المتعلقة بهم/ن وحساسياتهم/ن بعين الاعتبار.

لذلك، فقد صُمِّمت هذه المبادئ التوجيهية كي تبيِّن، وعلى نحو عملي ملموس، للجهات المعنية ما الذي يتعين عليها فعله لضمان الاستماع إلى رأي الضحايا فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ العمليات والمبادرات التي تنطلق في أعقاب ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق، وبالتالي ضمان شمولهم/ن على نحو حقيقي. ونحن نريد في الوقت نفسه أنْ نمكِّن الناجين/الناجيات حيثما كانوا وأنْ نشجعهم/ن على إسماع أصواتهم/ن وأنْ نساعد في إعدادهم/ن لأداء دور قيادي على صعيد كيفية إستجابة مجتمعاتهم/ن المحلية والكبيرة تجاه مثل هذه الانتهاكات وضمان عدم تكرارها.

1. لقد أشارت عدة دراسات إلى هذا التأثير، بما فيها التقرير الصادر عن إمبيونيتي ووتش، "القيود على مشاركة الضحايا في آليات العدالة الانتقالية، والوعود والمخاطر المرتبطة بها" (يوليو/ تموز 2017) الصفحات 5-4، متاح على الرابط: https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2022/08/ResearchReport_Restricted_Access_Promises_Pitfalls_Victim_Participation_2017_eng-1.pdf وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، (9) (A/HRC/21/46 أغسطس/ آب 2012) الفقرات 57-54، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-21-46_en.pdf

2. عرّفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية على أنها النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع تقبُّل تركة الماضي التي يخلّفها النزاع أو القمع أو الانتهاكات والتجاوزات التي تتم على نطاق واسع، وذلك بهدف ضمان المساءلة وإعمال العدالة وإنجاز المصالحة. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، رقم 23) S/2004/616 آب/ أغسطس 2004)، فقرة 8. متاح بعدة لغات على الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/527647?v=pdf.

ثمة من يميل إلى النظر إلى الناجين/الناجيات والضحايا باعتبارهم/ن مستفيدين/ات غير مباشرين/ات لا كمشاركين/ات فاعلين/ات في مختلف النقاشات العامة والعمليات المتعلقة بكيفية تحقيق العدالة بشأن ما جرى لهم/ن ولمجتمعاتهم/ن المحلية وكيفية منع تكراره وكيفية بناء مستقبل يكفل الحماية المتساوية لحقوق الجميع. يجب أن لا تكون الرؤية على هذا النحو. وتمثّل هذه المبادئ التوجيهية، التي تمثل أصوات مختلف جماعات الضحايا والناجين/الناجيات التي تناضل من أجل قيام مجتمعات أكثر عدلاً في مختلف بقاع العالم، دعوة إلى تفعيل المشاركة الجدية للضحايا فضلاً عن أنها تقدم مثال يجسد كيفية تحقيق ذلك.

تغطي هذه المبادئ التوجيهية مشاركة الضحايا والناجين/الناجيات بإطاريها الرسمي وغير الرسمي. والمقصود بالأطر الرسمية هو آليات العدالة الانتقالية من قبيل أعمال الملاحقة القضائية أو لجان الكشف عن الحقيقة أو عمليات السلام أو الإصلاحات الهيكلية والمجتمعية أو عمليات جبر الضرر. أما الأطر غير الرسمية فنقصد بها الأعمال الأوسع نطاقاً كالنقاشات العامة والأنشطة المتعلقة بالاستجابة للانتهاكات والتي يمكننا المشاركة فيها عن طريق ممارسة النشاط والتظاهرات، والمناصرة وحشد التأييد، وأعمال التوثيق وإحياء الذكرى، والجهود القائمة على التقاليد أو الثقافة، واستخدام الفن والإعلام لتسليط الضوء على الفظاعات المرتكبة. ورغم أنَّ اهتمام هذه المبادئ التوجيهية ينصبَّ على ما يمكن تعريفه عموماً على أنه إستجابات عدلية، إلا أننا ندرك بأن الضحايا والناجين/الناجيات يرغبون/يرغبن أيضاً في المشاركة في مجالات أخرى من الحياة المدنية تعالج تركة الانتهاكات من قبيل بناء السلام والتنمية والاستجابات الإنسانية.

من الممكن أن ينخرط طيف واسع من الأفراد والهيئات في عمليات العدالة على اختلاف أنواعها (يُنظر قسم التعريفات من هذا التقرير)، بما في ذلك السلطات العامة أو صانعو القرارات أو الآليات الرسمية للعدالة أو الموثقون/ات أو المحققون/ات أو الباحثون/ات أو الصحفيون/ات. لذا فإننا ندعو هؤلاء الأفراد وغيرهم ممن يشاركون ويُشاركن في اقتراح أو تطوير أو تنفيذ الاستجابات للانتهاكات بأن يرجعوا ويرجعن إلى هذه المبادئ التوجيهية وأن يطبقوها.

المحتويات

1. مقدمة 10

لماذا يناضل الضحايا والناجون/الناجيات من أجل العدالة؟ 11

لماذا تُعتبر مشاركة الضحايا أساسية لإنجاح عمليات العدالة؟ 12

أهمية النواحي السلوكية 13

الأطر القانونية وأطر حقوق الإنسان التي تكفل حق الضحايا في المشاركة 14

2. كيف تمت صياغة هذه المبادئ التوجيهية 18

3. تعريفات 21

"الضحية" و "الناجي/ة" 21

مشاركة الضحايا/ الناجين والناجيات 22

عمليات ومبادرات العدالة 23

عمليات العدالة الرسمية وغير الرسمية 23

4. المبادئ العامة التي تستند إليها هذه المبادئ التوجيهية 26

5. المبادئ التوجيهية لشبكة إنوفاس فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في عمليات العدالة 30

1. الاعتراف بوكالة الضحايا 30
2. احترام قرارات الضحايا وحدودهم/ن 32
3. بناء المعرفة واحترام فضاءات الضحايا واستقلاليتهم/ن 34
4. فهم هويات الضحايا وتنوعهم/ن 36
5. اعتماد نهج مراعٍ لاعتبارات النوع الاجتماعي 37
6. إدراك السياق الأوسع للإيذاء 39
7. إتاحة المجال للضحايا كي يتحدثوا بالأصالة عن أنفسهم/ن 40
8. التواصل مع الضحايا على نحو منتظم شفاف وبطرق تكفل الوصول إلى جميع الضحايا 42
9. عدم التسبب بأذى: تحديد ومعالجة المخاطر التي يواجهها الضحايا بسبب المشاركة 44

الملحق 1: المنظمات التي شاركت في المشاورات الإقليمية 48

الملحق 2: نموذج الاستبيان 50

الملحق 3: قائمة بالمصادر المفيدة 54

مقدمـــة

1. مقدمة

تمثل هذه المبادئ التوجيهية محاولة لتوضيح الشكل الذي ينبغي أنْ تتخذه المشاركة الجدية والفعالة في عمليات العدالة وذلك من منظور الناجين/الناجيات والضحايا. ويبرز أحياناً عدم توافق بين المؤسسات وصانعي السياسات من جهة وبين الضحايا والناجين/الناجيات من جهة أخرى بشأن ما تعنيه المشاركة وما إذا كانت قد تحققت بالفعل في سياق معين.

نعني بعبارة "المشاركة الجدية" في العمليات الرسمية وغير الرسمية، المشاركة التي تنطوي على سمات ذاتية وموضوعية بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات. والمقصود بالعنصر الموضوعي امتلاك فرص التعبير عن الخبرات والآراء والمساهمة بها، وأنه يتم الاستماع لتلك الآراء وأخذها بعين الاعتبار، وأنها تؤثر تأثيراً ملموساً على صياغة العمليات والآليات والنتائج. وبعبارة أخرى، أنْ يتمكن المرء فعلاً من توظيف قدرته على الفعل والتأثير. أما الجانب الذاتي فهو معنى تلك المشاركة وما تحمله من قيم بالنسبة للضحية أو الناجي/ة. وهو أمر يختلف من شخص إلى آخر ولكنه قد ينطوي على الشعور بالرفاه و/أو اكتساب الإحساس بالتقدير أو التعافي الاجتماعي. أي بعبارة أخرى الشعور بالقدرة على الفعل.

وتتعلق "المشاركة الفعالة" بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات بخلق الظروف التي تتيح لكل فرد و/أو جماعة تقديم مساهماتهم/ن في العملية أو الفضاء ذات الصلة، سواء أكانت عملية رسمية أم غير رسمية. ويعني ذلك أن تتم معالجة أية عقبات، نفسية كانت أم مادية، قد تحول دون مشاركتهم/ن الكاملة، مع ضمان توفير كل الدعم اللازم لهم/ن ومنحهم/ن إمكانية كاملة للوصول إلى المعلومات ذات الصلة. وقد سعينا إلى إدراج هذا الجانب بالتحديد في المبدأين الثاني والتاسع من هذه المبادئ التوجيهية.

ونحن على قناعة بأنَّ العدالة المتمحورة حول الضحايا ومشاركتهم/ن الفعالة والجدية شيء قابل للتحقيق، وأنها مهمة جداً للضحايا والناجين/الناجيات، بل إنها عامل أساسي أيضاً لإنجاح عمليات العدالة والنقاشات المتعلقة بها. إنَّ حق الضحايا والناجين/الناجيات في المشاركة في عمليات العدالة الرسمية وغير الرسمية هو حقّ رسخته قوانين حقوق الإنسان، لكنه لم يترسخ ترسيخاً كاملاً على أرض الواقع.

لماذا يناضل الضحايا والناجون/الناجيات من أجل العدالة؟

أظهرت عدة دراسات أنه بالرغم من اختلاف الدوافع الشخصية للتنظيم من أجل تحقيق العدالة، هناك أسباب مشتركة تقف وراء تحرُّك الضحايا والناجين/الناجيات، وأكثر هذه الأسباب شيوعاً هي ما يلي:

- **ضرورة معرفة ما حدث، بما في ذلك ما حدث لأحبتهم/ن.**
- **كي يسردوا/يسردن قصصهم/ن والتعريف بالظلم الذي وقع والحصول على الاعتراف به.**
- **تخليد الذكرى كي تُتاح للمجتمعات فرصة التذكر الجماعي والتأمل في الانتهاكات التي ارتُكبت.**
- **جلب مرتكبي الانتهاكات للعدالة وتنفيذ جبر الضرر.**
- **إيقاف أو منع حدوث الشيء نفسه لآخرين ولأخريات.**
- **للتضامن مع ضحايا آخرين وأخريات.**
- **تحقيق السلام أو التماسك الاجتماعي.**
- **استرجاع السيطرة والوكالة التي سُلبت منهم عبر الانتهاكات.**[3]

وقد أظهرت جماعات الضحايا والناجين/الناجيات في مختلف بقاع العالم تصميماً عظيماً على المساعدة في صياغة شكل العدالة في الفضاءات والعمليات الرسمية وغير الرسمية، رغم المقاومة والتحديات الكثيرة التي واجهوها/واجهنها. وكمثال على ذلك من المستوى الدولي، ساعدت أعمال المناصرة التي قامت بها جماعات الناجين/الناجيات في إقناع الأمم المتحدة عام 2023 بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا. وفي أبريل/ نيسان 2024، قال المفوض السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: "أودُّ أن أشيد بسنوات من النشاط الذي قام به آلاف الناجين/الناجيات والعائلات وجماعات المجتمع المدني، بما في ذلك العمل الاستثنائي للمنظمات النسائية السورية، والذي كان له دور حاسم في دعم الضحايا ومناصرة هذه المؤسسة المستقلة".[4]

وفي مثال آخر، أطلقت جماعات الضحايا التشادية حملات متواصلة عبر عمليات رسمية وغير رسمية على المستويين الدولي والوطني من أجل جلب الرئيس التشادي السابق حسين حبري للعدالة فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم تعذيب وجرائم حرب، مما أسفر في نهاية المطاف عن محاكمته أمام هيئات قضائية أفريقية استثنائية في يوليو/ تموز 2015 في العاصمة السنغالية داكار التي كان حبري قد لجأ إليها. وقالت منظمة العفو الدولية في بيان نشرته عام 2016 "لأكثر من عقدين من الزمن، وبالرغم من التهديدات وحملات

3. على سبيل المثال، تقرير إمبيونيتي ووتش، "نحن نقود جهود العدالة: كيف يقوم الضحايا بالتنظيم والمناصرة والمقاومة"، (شباط/ فبراير 2024)، متاح على الرابط . https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2024/02/Victim-participation-overview-report-Impunity-Watch-2024-English.pdf

4. فولكر تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إحاطة للجمعية العامة للأمم المتحدة (25 أبريل/ نيسان 2024) متاحة على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/law-105-regarding-missing-and-forcibly-disappeared-persons.

التخويف والانتكاسات السياسية الكبرى، عمل الضحايا مع جماعات المجتمع المدني بلا كلل أو تعب لجعل هذا اليوم ممكناً".[5]

وفي أماكن أخرى من العالم، أسهم الضحايا والناجون/الناجيات في صياغة اتفاقيات سلام وسن تشريعات مهمة. فعلى سبيل المثال، وافق البرلمان اللبناني عام 2018 على القانون رقم 105 (القانون المعني بالأشخاص المفقودين/ات والمختفين/ات قسراً)[6] عقب حملات ضغط واسعة من قبل أسر المفقودين/ات والمختفين/ات قسراً. ويأمل أقارب المفقودين/ات والمختفين/ات قسراً في أنْ يقوم المسؤولون اللبنانيون أخيراً بمساعدتهم على تحديد مكان جثامين أو رفات الأشخاص المفقودين/ات منذ إندلاع الحرب أواسط السبعينيات من القرن الماضي.

"كنا أقوياء واستطعنا إسماع أصواتنا ووضعنا مسودة قانون وعملنا بجد للتعبئة وشنّ الحملات وبناء مجموعة لدعمه، وفي النهاية تم سن القانون [القانون 105]"

أحد الناجين/الناجيات من لبنان.[7]

لماذا تُعتبر مشاركة الضحايا أساسية لإنجاح عمليات العدالة؟

تُعتبر المشاركة الجدية والفعالة للضحايا في كافة الإستجابات للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عنصراً أساسياً أيضاً من أجل نجاح عمليات العدالة بحد ذاتها. ومن أسباب ذلك الفوائد المتمثلة بالمعلومات والبصيرة التي تجلبها مشاركة الناجين/الناجيات في العملية (والتي أشار إليها مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق، بابلو دي غريف، بأنها أسباب "معرفية").[8] من المفترض أنْ يساعد فهمنا للواقع الذي يعيشه الضحايا وأهدافهم/ن وتوقعاتهم/ن وفهمهم/ن لما تعنيه العدالة بالنسبة إليهم/ن في اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات، وإلا سيكون تأثير هذه القرارات والأولويات منقوصاً على نحو هائل. فعلى سبيل المثال، مع أنْ تحقيق العدالة الجنائية قد يكون مرغوباً من قبل الضحايا ومهماً لإزالة التهديدات المباشرة الصادرة عن مرتكبي الانتهاكات، قد تتركز الأولوية الرئيسية للضحايا على أمور أخرى من قبيل معرفة ما حدث للأحبة المختفين/ات أو السجناء، أو استعادة إمكانية الوصول إلى الأرض وتمكينهم/ن من إعادة بناء سبل رزقهم/ن، أو معالجة أوجه انعدام المساواة التي أدت إلى وقوع الانتهاكات في المقام الأول، أو تدابير أخرى يعتقدون/يعتقدن أنها ستداوي جراح الأفراد والمجتمعات المحلية.

5. منظمة العفو الدولية، الطريق الطويل نحو العدالة بمناسبة محاكمة حسين حبري (30 مايو/ أيار 2016)، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/05/the-long-road-to-justice-for-chad-hissene-habre/. ولكن، وبالرغم من قرار المحكمة بجبر ضرر 7,396 ضحية وإنشاء صندوق استئماني، يقول الضحايا إنهم لم يتلقوا أي شيء بعد، يُنظر منظمة ريدرس، ضحايا حسين حبري لا زالوا بانتظار جبر الضرر (" 26) ("Chad: Still No Reparations for Hissèn eHabré's Victims" مايو/ أيار 2023)، متاح على الرابط: https://redress.org/news/chad-still-no-reparations-for-hissene-habres-victims/.

6. قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون رقم 105 (لبنان 2018) متاح على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/law-105-regarding-missing-and-forcibly-disappeared-persons.

7. أحد الناجين/الناجيات من لبنان (نقاش مجموعة تركيز بخصوص صياغة المبادئ التوجيهية لإنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).

8. مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/HRC/34/62 (27 ديسمبر/ كانون الأول 2016) الفقرة 25، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/documents/reports/report-special-rapporteur-promotion-truth-justice-reparation-and-guarantees-non-0..

إنَّ استجابات العدالة التي تتجاهل هذه الحقائق وتنفصل عن الحياة والهواجس الحقيقية للضحايا ستكون أبعد ما يكون عن النجاح. وبالطريقة نفسها، عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ الفعلي لأية عملية يقع عليها الاختيار، فلن تحقق هذه الإستجابات الأثر المطلوب ما لم تكن مستنيرة بمشاركة الضحايا وصيغت وفقاً لها.

"أوصي بأن يتم إشراك الناجين/الناجيات في تخطيط أية تدخلات. فإذا ظن الناس أنَّ الناجين/الناجيات يريدون الأواني والقلايات بينما هم يريدون الكؤوس، فالنتيجة هي الفشل".[9]

حسب أحد الناجين/الناجيات من كينيا.

ثانياً، تعود مشاركة الضحايا بالفائدة على الضحايا والمجتمع (أشار إليها دي غريف بعبارة الحجج "الشرعية"). فهي تُضفي قدراً من الاعتراف والتمكين، وتسهم في تعزيز حضور الضحايا وتبوئهم/ن مكاناً في المجال العام وتضفي وجهاً إنسانياً على النقاشات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.[10]

"سوف تسهم مشاركة الضحايا في تغيير تصورات الضحايا والمجتمع ككل من حيث كونهم/ن فاعلين/ات في التحول، والسعي إلى تحقيق السلام، والمصالحة".

حسب أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[11]

أهمية النواحي السلوكية

كما تمت الإشارة سابقاً، تدعو الأطر المعيارية جميع الأشخاص المنخرطين في العمليات الإدارية والقضائية إلى التعامل مع الضحايا والناجين/الناجيات بإنسانية ورأفة واحترام. إنَّ الطريقة التي يتصرف بها المسؤولون/ات الرسميون/ات أو موظفو/موظفات المنظمات غير الحكومية أو غيرهم/ن من الأشخاص المضطلعين/ات مباشرة في العملية، ووتيرة احتكاك الضحايا بهؤلاء هما أمران مهمان للضحايا والناجين/الناجيات. وقد أشارت دراسة أجراها مركز بيركلي لحقوق الإنسان بجامعة كاليفورنيا إلى أنَّ "رضا الضحايا المشاركين/ات عن المحكمة الجنائية الدولية يعتمد إلى حدٍ كبير على تفاعلاتهم/ن الشخصية مع موظفي وموظفات المحكمة وممثليهم/ممثلاتهن القانونيين/ات".[12]

9. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

10. مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/HRC/34/62 (27 ديسمبر/ كانون الأول 2016) الفقرة 26، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/documents/reports/report-special-rapporteur-promotion-truth-justice-reparation-and-guarantees-non-0..

11. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

12. مركز حقوق الإنسان/ جامعة كاليفورنيا، بيركلي، "محكمة الضحايا: دراسة تشمل 622 ضحية ممنشاركوا في المحكمة الجنائية الدولية، (1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015)، متاحة على الرابط: Human Rights Center, https://humanrights.berkeley.edu/publications/victims-court-study-622-victim-participants-international-criminal-court/. University of California, Berkeley, *The Victims' Court: A Study of 622 VictimParticipants at the International Criminal Court* (1 November 2015), available at: https://humanrights.berkeley.edu/publications/victims-court-study-622-victim-participants-international-criminal-court/.

كما تدعو الممارسات السليمة مؤسسات العدالة إلى توفير الدعم المناسب للضحايا بالإضافة إلى وظائفها الأخرى. وقد تعهدت آلية الأمم المتحدة التي أُنشأت للبحث عن المفقودين في سوريا بتوفير الدعم للناجين/ات وعائلات الأشخاص المفقودين/ات أثناء مرورهم/ن بالعملية الصعبة في البحث عن أحبتهم/ن المفقودين/ات، وذلك من قبيل دعم الصحة العقلية والدعم النفسي والإجتماعي، وكذلك الإلتزام بمبدأ "عدم التسبب بأذى".[13]

الأطر القانونية وأطر حقوق الإنسان التي تكفل حق الضحايا في المشاركة

إنَّ الحق في المشاركة في عمليات العدالة مكرّس في العديد من المبادئ القانونية ومبادئ حقوق الإنسان. ويُعتبر حقّ المواطن/ة في المشاركة وفي أن تتم استشارته/ها هو حق راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في المشاركة في الشؤون العامة الذي تضمنته المادة 25(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[14] وفي المعاهدات المتعلقة بالنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.[15]

وعلى سبيل المثال، فإن حقّ ضحايا الجرائم بالمشاركة في المجريات الجنائية، مدرج في العديد من أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، كما أنه مكرّس في إعلان الأمم المتحدة لعام 1985: "ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي: "... إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم/ن وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم/ن عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين/ات وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة".[16]

كما ينص إعلان آخر للأمم المتحدة أُقرَّ عام 2005 على حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف وجبر الضرر.[17] وتنص هذه الصكوك على وجوب إتاحة الوصول إلى العدالة، وآليات الانتصاف وجبر الضرر، وتحدِّد الطريقة التي يتوجب التعامل بها مع الضحايا في تلك العمليات إذ نصّت، على سبيل المثال، على وجوب تزويدهم/ن بالمعلومات والمساعدة، والاهتمام بسلامتهم/ن الجسدية والنفسية وخصوصيتهم/ن، والحرص على تلافي إعادة إصابتهم/ن بالصدمة أثناء إجراءات العدالة وجبر الضرر.

كما تبنّت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الإقليمية والدولية التي تتعامل مع الجرائم الدولية، ابتداءً من المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ثم المحاكم المختلطة التي أنشأت بغرض التعامل مع الجرائم الفظيعة في كمبوديا ولبنان وكوسوفو والدوائر الاستثنائية الأفريقية في السنغال، أحكاماً مماثلة.

أصبح المبدأ القائل بوجوب أنْ يؤدي الضحايا دوراً حقيقياً في صياغة وتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية الأخرى من قبيل لجان الحقيقة وخطط جبر الضرر يتخذ صبغة طبيعية على نحو مضطرد. وبات من المقبول وجوب أنْ

13. المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، من أجل حقّ الضحايا في معرفة الحقيقة، متاح على الرابط: https://iimp.un.org/en/support (بالرجوع إليه في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2024).

14. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 39/11، مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة (أكتوبر/ تشرين الأول 2018)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web.pdf.

15. للاطلاع على معالجة كاملة للإطار القانوني للمشاركة والاستشارات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/HRC/34/62 (27 ديسمبر/ كانون الأول 2016) الفقرات 35-31، متاح على الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/441/89/pdf/g1644189.pdf

16. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، A/RES/40/34 (29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985) الفقرة 6 (ب)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse.

17. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطير للقانون الإنساني الدولي، A/RES/60/147 (16 ديسمبر/ كانون الأول 2005)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation.

يتخطى دورهم/ن هذا حدود المشاركة في الآلية حال إنشائها إلى القدرة على مناصرة تدابير بعينها، والمساهمة في المشاورات المتعلقة بتصميم تلك الآليات وهيكلها، وتقديم المقترحات أثناء قيامها بأعمالها.[18] وقد سلطت مذكرة توجيهية الضوء على شمول الضحايا والإقرار بمركزيتهم/ن باعتبارهما جانبين أساسيين من نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية. [19]

"من خلال جعل الضحايا يباشرون/يباشرن العملية ويديرونها/يدرنها ويشاركون/يشاركن فيها ومن خلال أخذ حقوقهم/ن واحتياجاتهم/ن وتطلعاتهم/ن بعين الاعتبار في كل خطوة من خطوات الطريق، ستمكِّن عملية العدالة الانتقالية الضحايا من تثبيت أنفسهم/ن كأصحاب/صاحبات حقوق ومن إعادة التأكيد على كراماتهم/ن. ويكون هذا التمكين في أقصى درجات فاعليته عندما يتم النظر إلى مشاركتهم/ن على أنها عملية مستمرة لا على أنها مبادرات منفردة".[20]

غير أنَّ هناك العديد من التحديات والانتكاسات التي ألمَّت، ولا تزال، بالجهود الرامية إلى إسماع أصوات الضحايا وأخذها بالاعتبار. فبينما برزت أمثلة إيجابية لعمليات كانت أمينة في وضع الضحايا في المركز، حيث تمت استشارة الضحايا وإشراكهم/ن، كان التنفيذ متباينا ومقتصراً في أغلب الأحيان على مراحل بعينها من العملية، أو كان مستوى المشاركة يتراجع تدريجياً مع الوقت. كما لا توجد آلية تقوم من خلالها الهيئات الدولية، التي تناقش عمليات الاستجابة للانتهاكات الجماعية، باستشارة الضحايا والناجين/الناجيات بصورة منهجية.

ومع ذلك، يُعتبر قرار الأمم المتحدة بتضمين "عنصر هيكلي يضمن بشكل كامل ومجدٍ مشاركة الضحايا والناجين/الناجيات وعائلات المفقودين والمفقودات وتمثيلهم/ن" في عمل المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين/ات في سوريا عند إنشائها لهذه المؤسسة في يونيو/ حزيران 2023 خطوة إيجابية في هذا الاتجاه.[21] وكشفت دراسات مسحية لتجارب الضحايا الذين شاركوا/شاركن في آليات مختلفة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك في محاكمات جنائية، عن وجود تباين في مستويات رضاهم/ن عنها.[22] "وبطرق أقل وضوحاً، وفي جميع السياقات تقريباً التي حدثت فيها انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، ثابر آلاف الضحايا أو

18. للاطلاع على شرح كامل لتطبيق مشاركة الضحايا في تدابير العدالة الانتقالية التي تتخذها لجان الحقيقة، والعدالة الجنائية، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، A/HRC/34/62 (27 ديسمبر/ كانون الأول 2016)، الفقرات 36-63. متاح على الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/441/89/pdf/g1644189.pdf.

19. الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام حول العدالة الانتقالية: أداة استراتيجية للأشخاص، والوقاية والسلام (11 أكتوبر/ تشرين الأول 2023) متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool UN, Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice: A Strategic Tool for People, Prevention and Peace (11 October 2023) available at: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool.

20. الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام حول العدالة الانتقالية (11 أكتوبر/ تشرين الأول 2023) متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool UN, Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice (11 October 2023), p.8, available at: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool.

21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/77/L.79 (26 يونيو/ حزيران 2023)، الفقرة 3، متاح على الرابط: https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/a-77-l-79.php.

22. انظر على سبيل المثال، تينوفي ك.، العدالة الجنائية الدولية وتمكين وعدم تمكين الضحايا، فلورنسا، دار TOAEP للنشر (31 أكتوبر/ تشرين الأول 2018)، متاح على الرابط: https://ssrn.com/abstract=3615293 ؛ وفام وآخرون، مشاركة الضحايا ومحاكمة دوتش في الدوائر الاستثنائية بمحكمة كولومبيا (مجلة جورنال أوف هيومان رايتس براكتيس، نوفمبر/ تشرين الثاني 2011)، المجلد 3، الصفحات 264-287، متاح على الرابط: https://academic.oup.com/jhrp/article-abstract/3/3/264/2188785?redirectedFrom=fulltext. See, for example, Tenove, C., *International Criminal Justice and the Empowerment or Disempowerment of Victims*, Florence: TOAEP (31 October 2018), available at: https://ssrn.com/abstract=3615293 and Pham and others, *Victim Participation and the Trial of Duch at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia* (Journal of Human Rights Practice, November 2011), Vol 3, pp.264-287, abstract available at: https://academic.oup.com/jhrp/article-abstract/3/3/264/2188785?redirectedFrom=fulltext

أفراد أسرهم/ن على بذل جهود لا ترمي إلى الإبقاء على ذكرى أحبائهم/ن حية فحسب، بل إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر".[23]

يسير نشاط الضحايا وتعبئتهم/ن وتنظيمهم/ن يداً بيد مع أشكال أكثر رسمية للمشاركة في مؤسسات وآليات العدالة. وفي حقيقة الأمر، تبدأ معظم جهود العدالة التي يتولى القيام بها ضحايا وناجون وناجيات ضمن عالم المناصرة والحركات الاجتماعية – ومن المرجح أنْ تبقى كذلك لفترة طويلة من الزمن. وبالتالي، يُعد توفير أشكال الحماية لحقوق الإنسان أساسياً لتعزيز الظروف المناسبة كي يمارس الضحايا والناجون/ الناجيات حقهم في المشاركة، والمساعدة في خلق مثل هذه الظروف. إلى ذلك تكتسب حقوق من قبيل الحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والتنقل أهمية خاصة. كما تُعتبر مسائل من قبيل إمكانية الوصول إلى الفضاءات والموارد لتبادل الأفكار والخبرات والتعلّم والتنظيم ضروريةً كي يكتسب الضحايا قدرة أكبر على الفعل والتأثير. ويتطلب ذلك بيئة عامة تسمح بالوصول إلى الفضاءات الآمنة، الخاصة والعامة، فضلاً عن الوصول إلى الموارد. لذلك فإن اليقظة مطلوبة من أجل حماية هذه الحقوق، لاسيما أنها عرضة للخطر في كثير من الأماكن التي تشهد انكماشاً في نشاط المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يقول تقرير صدر عن منظمة إمبيونيتي ووتش عام 2024: "لقد أوضحت جميع الدراسات القطرية بأنَّ المطالبة بالقدرة على الفعل السياسي أو استعادتها تتم من خلال المشاركة في أعمال المطالبة بالحقوق".[24]

وكي يتسنى للضحايا ممارسة حقهم/ن الكامل في المشاركة في عمليات العدالة، يجب على الدول أن تفي بمسؤولياتها في حماية الحقوق من قبيل حقّ الأفراد في الحياة وفي الأمن وبواجبها كدولة في التحقيق في الانتهاكات، سيما وأن مرتكبي الانتهاكات يظلون، في كثير من الأوقات، على مقربة من الضحايا. وقد أثبتت التجارب بأن السياق السياسي أو الأمني قابل لأن يتغير بعد إطلاق عمليات العدالة، سواء إلى الأحسن أو إلى الأسوأ.

"لقد مضينا في تنفيذ عملية للعدالة الانتقالية، ثم ودون سابق إنذار تغير السياق السياسي وأصبح لزاماً علينا أن نعدِّل أعمالنا لمواجهة الوضع الجديد"

حسب أحد الناجين/الناجيات من تونس.[25]

تُقرُّ ديباجة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لعام 2005 بأن الإيذاء قد يُوجّه ضد مجموعات من الأشخاص بصفة جماعية.[26]

وبالتالي، تُعتبر حقوق الأشخاص والجماعات، بما فيها الأقليات والسكان الأصليين، وثيقة الصلة أيضاً بالمشاركة الفعالة للضحايا والناجين/الناجيات في عمليات العدالة.

23. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، 62/34/A/HRC (27 ديسمبر/ كانون الأول 2016)، الفقرة 38، متاح على الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/441/89/pdf/g1644189.pdf.

24. إمبيونيتي ووتش، "نحن نقود جهود العدالة: كيف يقوم الضحايا بالتنظيم والمناصرة والمقاومة" (شباط/ فبراير 2024) صفحة 63. متاح على الرابط: https://www.impunitywatch.org/resources/publications/?keyword=We%20lead%20justice%20efforts.

25. أحد الناجين/الناجياتمن تونس (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).

26. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر (2005)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation.

كيف تمت صياغة هذه

المبادئ التوجهية

2. كيف تمت صياغة هذه المبادئ التوجيهية

من منطلق الشعور بالقلق حيال التقدم غير الكافي على صعيد تحقيق مشاركة جدية وفعالة للضحايا والناجين/الناجيات في استجابات العدالة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كثير من الأماكن في العالم، قرر أعضاء/عضوات في شبكة إنوفاس في سبتمبر/ أيلول 2022 صياغة، ومن ثم نشر، مبادئ توجيهية عملية تستهدف كافة الجهات المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة باستجابة وتنفيذ العدالة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو أن نبيّن على نحو عملي وملموس، ما الخطوات المستقبلية التي ينبغي على صانعي السياسات اتخاذها، إلى جانب مساعدة جماعات الناجين/الناجيات على صياغة مطالبهم/ن وتوصياتهم/ن.

وتمثلت الخطوة الأولى على طريق صياغة هذه المبادئ التوجيهية في استعراض مجموعة من المواد والدراسات والمصادر الموجودة ذات الصلة بالموضوع. وقد اشتملت هذه على ما يلي:

- **صكوك أممية وتقارير وسياسات منبثقة عن هيئات إقليمية.**
- **مجموعات من المبادئ التوجيهية الموجودة حول مشاركة الضحايا في سياقات مختلفة.**
- **استقصاءات ودراسات أُجريت حول تجارب وتصورات الضحايا ممن شاركوا وشاركن في عمليات مختلفة لتحقيق العدالة.**
- **مواد ودراسات حول تجارب الضحايا مع هيئات الحقيقة والمصالحة، وبرامج لجبر الضرر، وعمليات إصلاح مؤسسي، وعمليات سلام وغير ذلك من أنواع الآليات بالإضافة إلى مشاركتهم/ن في أشكال مختلفة من النشاط أو أنشطة تخليد الذكرى أو غيرها من الأنشطة المستجيبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.**

بعدهـا، وبنـاء على هـذا الاسـتعراض، تـم تحديـد مجموعـة مـن الأسـئلة الرئيسـية وإعـداد استبيـان مـن قبـل مجموعـة تـركيز. وتمـت مشـاطرة هـذا الاستبيـان مـع جمعيـات للنـاجين والناجيـات مـن أميركا اللاتينيـة والشرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا وآسـيا وأفريقيـا، وطُلـب مـن تلـك الجمعيـات الإسـهام بآرائهـم. وبالإضافـة إلى الـردود المكتوبـة التي تلقيناهـا، عُقـدت ثلاث جلسـات تشـاورية إلكترونيـة مـع ممثلي جمعيـات الناجين/الناجيـات تمحـور النقاش فيها حول الاستبيان. وقد أُجريت هذه المشاورات باللغات الإنجليزية والعربية والإسبانية.

وهكـذا، تـم إعـداد مسـودة أولى مـن المبـادئ التوجيهيـة استنـاداً إلى كافـة الـردود والآراء التي تلقيناهـا، حيـث تمـت مشـاطرة هـذه المسـودة مـع أشـخاص مختاريـن/ات يعملون/يعملـن مـع مؤسسـات للعدالـة أو أشـخاص لديهم/ن خبرة سـابقة في العمـل مـع الناجين/الناجيـات في سـياقات رسـمية وغير رسـمية للعدالـة. وقـد تم إدماج مسـاهمات هـؤلاء في المسـودة النهائيـة مـن المبـادئ التوجيهيـة التي وافـق عليهـا مجلـس إدارة إنوفاس وأعضاؤهـا وعضواتها. وقـد قـدم مجلـس الإدارة وأعضاء/عضـوات الشـبكة توجيهـات ومشـاركات موضوعيـة في كل مرحلـة مـن مراحـل العمل.

تعريفـات

3. تعريفات

أهمية المصطلحات: قد يكون لدى الضحايا والناجين/الناجيات فهمٌ مختلف عن فهم صانعي السياسات لمعاني مصطلحات من قبيل "العدالة" أو "المشاركة". وعليه، تود الشبكة تسليط الضوء على ما تعنيه بعض المصطلحات الرئيسية بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات.

"الضحية" و "الناجي/ة"

تتعامل هذه المبادئ التوجيهية مع المصطلحين "ضحية" و "ناج/ية" على نحو يجيز استخدام الواحدة منهما مكان الأخرى وذلك مجاراة للأفضليات الشخصية التي تختلف من فرد لآخر. ويعتمد الأمر في النهاية على الأشخاص المتأثرين/ات في تحديد الطريقة التي يرغبون/ يرغبن أن يوصفوا/يوصفن بها.

غير أنَّ عبارة "ضحية" تحمل معنى يتسم بقدر أكبر من الرسمية في القانون الدولي. ففي عام 2005 تبنّت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية ومبادئ متعلقة بجبر الضرر تنص على أن "الضحايا هم الأشخاص الذين عانوا/عانين، بشكل فردي أو جماعي، من الأذى، بما في ذلك الأذى البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو من حرمان كبير من حقوقهم/ن الأساسية، من خلال اتخاذ إجراءات أو الإمتناع عن اتخاذ إجراءات بما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أفراد أسرهم المباشرين/ات أو المُعالين وأي شخص يعاني من أذى جراء تدخله لمساعدة الضحايا المتألمين/ات أو منع تأذيهم/ن".[27]

ويُستخدم مصطلح 'الضحية' عموماً لوصف الوضعية القانونية للأشخاص في سياق عمليات العدالة المختلفة بما في ذلك الإجراءات الجنائية الوطنية (التي يُستخدم فيها أيضاً عبارة "الطرف المدني")، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر.

قد تضع بعض عمليات العدالة قيوداً على مَن الذي يمكن اعتباره ضحية لأغراض تلك العمليات. على سبيل المثال، قد يكون الإطار الزمني والنطاق الجغرافي المشمول بلجنة للكشف عن الحقيقة أو برنامج لجبر الضرر محدوداً، وبالتالي تكون الإجراءات الجنائية مقتصرة على جرائم مدرجة ضمن الاتهامات الموجهة للأشخاص المتهمين.

أما مصطلح 'ناجٍ/ناجية' فقد بات مصطلحاً مفضلاً على نحو متزايد للإشارة إلى الأشخاص الذين/اللواتي ينجون/تنجون من الانتهاكات سواء أكانوا هم/ن أنفسهم/ن أو أفراد أسرهم/ن أو مجتمعهم/ن المحلي قد

27. الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،(15 ديسمبر/ كانون الأول 2005)، فقرة 8، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation.

عانوا/عانين مباشرة من الانتهاكات أم لا. ويعتبر هذا المصطلح أكثر إيجابية وتمكيناً كونه يؤكد على قوة أولئك الذين عانوا/عانين وقدرتهم/ن على الصمود وآمالهم/ن في التعافي وإعادة التأهيل. وقد تم تبنّي مصطلح "ناجٍ" [و "ناجية"]،الذي ارتبط مبدئيا بالنساء والفتيات اللواتي نجين من العنف الجنسي، في مختلف أنحاء العالم من قبل أشخاص نجوا/نجون من أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك من قبل المجتمع المدني الدولي.

ولا بدّ من التنويه إلى إنَّ معنى المصطلحين يتطور باستمرار وذلك نتيجة للنضال الذي يخوضه الضحايا والناجون/الناجيات أنفسهم للتغلب على القضايا الهيكلية والثقافية والوصول إلى تعريفات أكثر شمولاً. فضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، مثلاً، ظلوا/ظللن غائبين/ات عن المشهد لمدة طويلة، ولولا نشاطهم/ن لما تغيّر شيء في واقعهم/ن هذا. وقد أقرّت المحكمة الجنائية الدولية في قضيتين بأن الأطفال الذين يولدون نتيجة لجريمة من قبيل الزواج القسري أو الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي يعتبرون أيضاً ضحايا وذلك في أعقاب دفوع تقدم بها ضحايا في هاتين القضيتين.[28]

مشاركة الضحايا/ الناجين والناجيات

المعنى الذي توحي به فكرة المشاركة هو أنْ يشارك المرء على نحو فعلي في القيام بشيء أو أنْ يتقاسم مع آخرين وأخريات القيام به. وعند استخدام عبارة مشاركة في سياق الإستجابة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فيتوجب أن تنطوي المشاركة -إذا أُريد لها أن تكون جدية (كما أوضحنا في مقدمة هذا التقرير)- على إتاحة الفرصة لصياغة السياسات والتدابير المراد منها تعزيز حقوق الضحايا والناجين/الناجيات ومعالجة الأذى الذي تم إيقاعه بهم/ن بالإضافة إلى معالجة الأسباب الكامنة. وترتبط المشاركة بمفهوم المواطنة وبفكرة ممارسة الضحايا لحقوقهم/ن باعتبارهم/ن فاعلين/ات اجتماعيين/ات نشطين/ات ويتمتعون/يتمتعن بالقدرة على الفعل والتأثير. وعلى الرغم من أنَّ شكل المشاركة وصيغتها سيختلفان بالضرورة باختلاف نوع عملية العدالة، إلا أنها تظل -بطبيعتها الأساسية- أكثر من مجرد مشاورة أو اضطلاع بنشاط لمرة واحدة وينتهي الأمر. وقد أفادت المبادرة العالمية للعدالة والحقيقة والمصالحة في تقرير لها عام 2018: "تنطوي المشاركة على نطاق واسع من المستويات المحتملة من تمكين الضحايا والمجتمعات المحلية تتراوح ما بين التمكين الكامل من التأثير على العملية وحتى الدور المحدود الذي ينطوي على القليل من الفوائد للضحايا والمجتمعات المحلية".[29]

ولضمان تحقق ذلك، ينبغي أن تكون المشاركة "هيكلية". وينبغي، بصورة أساسية، مأسسة المشاركة عن طريق إيجاد هياكل داخل عمليات العدالة على اختلاف أنواعها وداخل المجتمعات المحلية للضحايا والناجين/

28. المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة القضائية رقم 6، أمر جبر ضرر، قضية النائب العام ضد بوسو نتاغندا (8 مارس/ آذار 2021)، الفقرات 122-123، متاح على الرابط https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01889.PDF. يُنظر أيضاً ريدريس وآخرون، ورقة إحاطة: أمر جبر ضرر يركز على الناجين/الناجيات من المحكمة الجنائية الدولية لضحايا جرائم دومنيك أونغوين (أغسطس/ آب 2024)، متاح على الرابط: https://redress.org/wp-content/uploads/2024/08/Survivor-Centred-Reparation_Dominic-Ongwen-briefing-paper.pdf..

International Criminal Court (ICC) Trial Chamber VI, Reparations Order, case of The Prosecutor v. Bosco Ntaganda (8 March 2021), paragraphs 122-123, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01889.PDF. See also Redress and others, *Briefing Paper: Survivor-Centred ICC Reparations for Victims of Dominic Ongwen's Crimes*(August 2024) available at: https://redress.org/wp-content/uploads/2024/08/Survivor-Centred-Reparation_Dominic-Ongwen-briefing-paper.pdf.

29. تساي ج. وروبنز س.، تعزيز المشاركة على المستوى المحلي وعمليات العدالة الانتقالية الوطنية: دليل الممارسين (المبادرة الدولية للعدالة والحقيقة والمصالحة، 2018)، صفحة 11، متاح على الرابط: https://www.sitesofconscience.org/wp-content/uploads/2018/06/Strengthening-Participation-Toolkit-online.pdf..

Tsai, J. & Robins, S., *Strengthening Participation in Local-Level and National Transitional Justice Processes: A Guide for Practitioners* (Global Initiative for Justice, Truth and Reconciliation,2018), p. 11, available at: https://www.sitesofconscience.org/wp-content/uploads/2018/06/Strengthening-Participation-Toolkit-online.pdf.

الناجيات. وفي الحالة المثالية، وقدر الإمكان، ينبغي للمشاركة أن تنطوي على التعاون أو الإنجاز المشترك، سواء أكان لسياسات أم لتدابير محددة، من بداية العمليات حتى نهايتها. وقد أُعيد التأكيد على هذه النقطة في تقرير إمبيونيتي ووتش حول تضامن مع الضحايا لعام 2024: "يجب على الجهات الفاعلة التي تتمتع بسلطات سياسية واقتصادية ومؤسسية أنْ تقرّ بالضحايا والناجين/الناجيات وأنْ تحترمهم/ن وتتيح مجالاً لهم/ن بوصفهم/ن شركاء شرعيين/ات في الجهود الساعية لتحقيق التغيير".[30]

عمليات ومبادرات العدالة

تستخدم هذه المبادئ التوجيهية مصطلح 'عمليات العدالة' لتوصيف مجموعة الطرق التي يستجيب بها المجتمع عند وقوع فظائع جماعية أو انتهاكات لحقوق إنسان على نطاق واسع. وتُستخدم عبارة "العدالة الانتقالية" عموماً للإشارة إلى التدابير والعمليات "المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع للتصالح مع إرث انتهاكات الماضي الواسعة النطاق بغية ضمان المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة".[31] وتعي شبكة إنوفاس أنَّ التباين الكبير هو جزء من طبيعة العمليات الانتقالية وطبيعة العدالة وأنها بالتالي تتطلب مجموعة من الاستجابات السياقية. وتدل خبرة أعضاء وعضوات الشبكة على أنه حتى عندما يتم إجراء نقاشات و/أو اتخاذ تدابير معينة للاستجابة للانتهاكات، لا يتحقق الانتقال الحقيقي، وهو الشيء الذي يصبو إليه الناجون/الناجيات، بصورة فعلية أو كاملة في معظم الأحيان. وترى إنوفاس أنَّ العدالة يجب ينبغي أن تفضي أيضاً إلى إحداث التحول، أيّ يتعين عليها معالجة الأسباب الكامنة وراء الظلم والعنف.

عمليات العدالة الرسمية وغير الرسمية

تعني المشاركة الرسمية، في هذه المبادئ التوجيهية، تمثيل الضحية/ الناجي(ة) في الآليات أو المؤسسات الرسمية من قبيل ما يلي:

- **جهود الملاحقة القضائية.**
- **لجان الكشف عن الحقيقة أو لجان التحقيق.**
- **الأدوار الاستشارية في عمليات السلام.**
- **صياغة نطاق اختصاص العدالة الانتقالية وقوانينها.**
- **صياغة عمليات جبر الضرر.**

30. إمبيونيتي ووتش، "نحن نقود جهود العدالة: كيف يقوم الضحايا بالتنظيم والمناصرة والمقاومة" (شباط/ فبراير 2024) صفحة 26. متاح على الرابط: https://www.impunitywatch.org/resources/publications/?keyword=We%20lead%20justice%20efforts.

31. الأمين العام للأمم المتحدة، 'تقرير حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع'، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2004/616 (23 أغسطس/ آب 2004).

أما المشاركة غير الرسمية فهي تشتمل، دون أن تقتصر على، الآتي:

- **استخدام النشاط والفضاء المدني لغايات التنظيم والتظاهر.**
- **المناصرة بقيادة الضحايا/ الناجين/الناجيات.**
- **السعي لكشف الحقيقة وأعمال تخليد الذكرى والتوثيق.**
- **الجهود القائمة على التقاليد أو الثقافة.**
- **استخدام الفن أو الإعلام لتسليط الضوء على الفظائع.**

وترى الشبكة أيضاً أنه عندما يُنشئ الضحايا فضاءات بأنفسهم/ن من أجل التضامن والتعافي والتنظيم أو عندما يشاركون/يشاركن في مبادرات المصالحة المحلية فإنهم بذلك يشاركون/يشاركن في عمليات العدالة.

وعلى الرغم من أنَّ التمييز بين العمليات الرسمية وغير الرسمية قد تشوبه ضبابية، لكن من المفيد أن نعي ما هي مجموعة الطرق التي يستطيع، وينبغي على، الضحايا المشاركة من خلالها في الخطاب العام وصنع القرارات فيما يتعلق بكيفية الاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

المبادئ العامة

التي تستند إليها هذه المبادئ التوجيهية

4. المبادئ العامة التي تستند إليها هذه المبادئ التوجيهية

حقوق الإنسان: يستند حقّ الضحايا والناجين/الناجيات في المشاركة في عمليات العدالة بشقيها الرسمي وغير الرسمي بحد ذاته إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (مراجعة مقدمة هذا التقرير). علاوة على ذلك، يجب على الدول وأصحاب المصلحة أن يحرصوا على تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على امتداد عمليات العدالة بدءاً من وضع التصورات ومروراً بالتصميم وحتى التنفيذ.

المساواة وعدم التمييز: يجب تصميم كافة التدابير المتعلقة بتيسير مشاركة الضحايا في عمليات العدالة وتنفيذها بعناية بما يضمن عدم حدوث أيّ إقصاء أو تمييز أو تقييد أو تفضيل على أساس الأيديولوجية أو النوع الاجتماعي أو العرق أو اللون أو الأصول القومية أو الإثنية بغرض، أو على نحو ينتج عنه، إلغاء أو تقويض الاعتراف بحقوق الإنسان للضحايا أو تمتعهم/ن بها أو ممارستهم/ن لها على قدم المساواة.

الموافقة المستنيرة: يجب أنْ يكون الضحايا والناجون/الناجيات قادرين على المساهمة في صنع القرارات المتعلقة بعمليات العدالة بصرف النظر عما إذا كانوا يتحدثون عما حدث لهم شخصياً أو لعائلاتهم/ن أو مجتمعهم/ن المحلي أم لا. ويقرر بعض الناجين/الناجيات سرد قصصهم/ن إما من منطلق الرغبة في لفت الانتباه إلى ما ارتُكب من فظائع أو الرغبة في تحقيق العدالة أو لأنهم مقتنعون/مقتنعات بأن ذلك سيسهم في شفاء جراحهم. بيد أنَّ معظم الناجين/الناجيات يشعرون/يشعرن بالضغط بخصوص التحدث عن قصصهم/ن، أو أنهم لا يعرفون/يعرفن ما يكفي عن الكيفية التي ستتم بها مشاطرة إفاداتهم/ن أو عن عواقب الجهر بها. على أية حال، وبعيداً عن المخاطر التي تتهدد سلامة الناجي/ة أو صحته/ا (مراجعة الفقرة التالية: مبدأ عدم التسبب بأذى)، تُعدُّ قدرة المرء على السيطرة على قصته عنصراً مهماً للتمكين واستعادة الوكالة. وعليه، يجب أنْ يكون الناجون/الناجيات قادرين/ات على الاختيار بين ما إذا كانوا يريدون/يردن التحدث عما حدث لهم/ن أم لا، وكيفية القيام بذلك، وذلك بعد اطلاعهم/ن على كافة المعلومات ذات الصلة. لذا يتوجب على كل من يطلب من ضحية أو ناجٍ/ناجية سرد قصته/ها للإعلام أو في أية فعالية عامة أو عند توثيق الانتهاكات أو التحقيق فيها أن يحصل على موافقة مكتوبة من الضحايا والناجين/الناجيات تبيّن الكيفية التي ستُستخدم عبرها أية معلومات يدلون بها.[32]

32. انظر مثلاً، التحالف للتعويضات العادلة، 'دليل إرشادي للتواصل الأخلاقي مع الناجيات/ين'، (29 يوليو/ تموز 2024) الملحق أ: نموذج طلب مشاركة الناجين/الناجيات، متاح على الرابط: https://c4jr.org/2907202429430?utm_source=Coalition+for+Just+Reparations+%28C4JR%29&utm_campaign=b2dcad9936-EMAIL_CAMPAIGN_2024_07_29_10_14&utm_medium=email&utm_term=0_-b2dcad9936-%5BLIST_EMAIL_ID%5D

عدم التسبب بأذى: يجب على كل المشاركين في تمكين الضحايا والناجين/الناجيات من المشاركة في عمليات العدالة ضمان إمكانية التوقع بمخاطر التعرض للإيذاء التي قد تنشأ عن أعمال المشاركة، وتقييمها ومن ثم تجنبها أو التخفيف من حدتها. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أنْ تكون مثل هذا العمليات ذات طبيعة إصلاحية بالنسبة للناجين/الناجيات ومجتمعاتهم/ن المحلية. وثمة تأثيرات إيجابية عديدة لمشاركة الضحايا والناجين/الناجيات في عمليات العدالة: إذ يمكن أن تكون علاجية، وأن تخلق إحساساً باستعادة السيطرة، وأن تُشعر الشخص بأنه يُحترم ويُستمع إليه/ها ومعترف به/ها، بالإضافة إلى الأثر الناتج عن جبر الضرر المادي. ولكن، قد تتسبب المشاركة أيضاً بأشكال مختلفة من الأذى العقلي أو المادي أو الاجتماعي (من قبيل الوصم أو الخلاف مع المجتمع المحلي). ويمكن للمشاركة أن تُعرِّض الناجين/الناجيات لخطر الانتقام من قبل المرتكبين أو أتباعهم، أو قد تتسبب بإلحاق أذى أكبر بسمعتهم/ن أو خصوصيتهم/ن أو كرامتهم/ن. ومن المحتمل أنْ يتسبب الحديث عن وقائع أليمة في اضطراب عاطفي شديد، لذا من الوارد جداً أن تتسبب إعادة سرد الضحايا لقصصهم/ن لأي شخص يقوم على توثيق الانتهاكات أو التحقيق فيها أو أمام مجموعة أشخاص أو فعالية عامة أو في قاعة المحكمة أو أية مؤسسة رسمية أخرى في أذى نفسي للضحايا. كما يمكن لتأثير المشاركة في عمليات العدالة أن تتخطى نطاق الفرد وأن تتسبب في إيذاء المجتمع المحلي أو جماعات من الناس وخصوصاً إذا كان هؤلاء يعانون أصلاً من التهميش أو الوصم.

شمول الأطفال والشباب: كي تكون عمليات العدالة قادرة على إحداث التغيير وذات نظرة استشرافية، لا بد لها من إشراك قوي لفئات الشباب (شُبان وشابات). ويقتضي الوصول إلى الأطفال والشباب وتمكينهم اعتماد عملية العدالة لنُهُج محددة. وقد تم تطوير معايير ومبادئ توجيهية خاصة بإجراء المقابلات مع الأطفال عند توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتفعيل مشاركتهم في عمليات العدالة الرسمية،[33] لكن ثمة حاجة للقيام بالمزيد من العمل لتوفير الإرشادات المتعلقة بكيفية تمكين فئة الأطفال والشباب من ممارسة قدرتهم على الفعل في عمليات العدالة بشقيها الرسمي وغير الرسمي. "يُعدُّ الشباب أصحاب مصلحة على قدر كبير من الأهمية ويجب تمكينهم من المطالبة بحقوقهم ومن المشاركة الجدية في عمليات العدالة الانتقالية. ويتطلب ذلك العمل بسياسات وإجراءات مدروسة تراعي الأطفال وتتمحور حول الشباب".[34]

33. انظر مثلاً، ووترز ف.، الإصغاء للأصوات الشابة: دليل لمقابلات الأطفال والشباب في جهود السعي لكشف الحقيقة والتوثيق (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، يناير/ كانون الثاني 2018) متاح على الرابط: https://www.ictj.org/sites/default/files/Child_statement_EN_Final.pdf.
For example, see Waters, V., *Listening to Young Voices: A Guide to Interviewing Children and Young People in Truth Seeking and Documentation Efforts* (International Center for Transitional Justice, January 2018) available at: https://www.ictj.org/sites/default/files/Child_statement_EN_Final.pdf.

34. الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام حول العدالة الانتقالية (11 أكتوبر/ تشرين الأول 2023) صفحة 9 متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool
UN, Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice (11 October 2023) p.9, available at: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool.

نهج يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي: النهج المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي هو النهج الذي يأخذ بعين الاعتبار الطرق العديدة التي يؤثر بها النوع الاجتماعي على الإيذاء وآثاره، والذي يتخذ التدابير المناسبة لضمان المشاركة الجدية والفعالة. ويشتمل ذلك بصفة خاصة على تدابير لتمكين النساء وضمان شمولهن في جميع عمليات العدالة ومشاركتهن الكاملة فيها،[35] بالإضافة إلى ضمان أن أولئك الذين لديهم توجهات جنسية وهوية متنوعة قائمة على النوع الاجتماعي، والذين غالباً ما يواجهون وصماً وتمييزاً معيناً، يشاركون على نحو آمنٍ وفعال في العمليات. ويعد إشراك الرجال في دعم مشاركة المرأة وتحويل الأشكال الذكورية الضارة إلى أشكال أكثر إيجابية تقدِّر التعاون والحلول السلمية للنزاع أمراً بالغ الأهمية. "[36]يجب على العمليات أن تمكِّن النساء والفتيات، أو أولئك الذين يمثلون المصلحة الفضلى للفتيات، بحيث يقررن بأنفسهن أيّ أشكال جبر الضرر هي الأنسب لأوضاعهن. ... وينبغي ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات في كل مرحلة من مراحل جبر الضرر، أيّ مراحل التصميم، والتنفيذ، والتقييم، وصنع القرار".[37]

التقاطعية: يصف هذا المصطلح الكيفية التي تتقاطع بها الهويات المتعددة –كالعرق والطبقة والنوع الاجتماعي- وأشكال الاضطهاد مع بعضها وتتداخل في حياة الأشخاص. ومن الأهمية بمكان أن ندرك أن كون الشخص ضحية أو ناجياً/ ناجيةً هو مجرد عنصر واحد من العناصر المكونة لهوية هذا الشخص. والنهج التقاطعي في عمليات العدالة هو النهج الذي يأخذ بالاعتبار الهويات المتعددة وأسباب عدم المساواة والتهميش التي تتداخل على نحو يشكل تجربة كل ضحية وناجية. ومن شأن استخدام هذا المنظور أن يساعد في فهم أوجه انعدام المساواة الهيكلية والتجارب المعينة لجماعات بعينها (مثل نساء السكان الأصليين أو الأقليات الجنسية) وتصميم الآليات الخاصة بتفعيل مشاركة جماعات مهمشة معينة في عمليات العدالة. "النوع الاجتماعي ليس سوى محور واحد من المحاور وهو يتقاطع مع العديد من أشكال الهوية والتجربة الأخرى التي بوسعها أن تفاقم من تجربة التمييز عند نساء الأقليات أو الجماعات المهمشة".[38]

35. انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العام للأمم المتحدة، A/75/174: المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية (17 يوليو/ تموز 2020)، وخصوصاً القسم السابع حول المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية. متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/gender-perspective-transitional-justice-processes-report.

36. إمبيونيتي ووتش، تحويل النزعات الذكورية العسكرية: مسؤولية دولية من أجل عالم أكثر عدالة وسلاماً (يونيو/ حزيران 2023)، متاح على الرابط: https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2023/06/Impunity-Watch_Transforming-militarised-masculinities_Policy-brief-2023.pdf.
Impunity Watch, *Transforming Militarised Masculinities: A Global Responsibility for a More Just and Peaceful World* (June 2023) available at: https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2023/06/Impunity-Watch_Transforming-militarised-masculinities_Policy-brief-2023.pdf.

37. إعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الانتصاف وجبر الضرر، تم تبنيه في مارس/ آذار 2007، المبدأين 1-د و2-ب، متاح على الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/NAIROBI_DECLARATIONeng.pdf
Nairobi Declaration on Women and Girls' Right to a Remedy and Reparation, adopted March 2007, principles 1.D and 2.B, available at: https://www.fidh.org/IMG/pdf/NAIROBI_DECLARATIONeng.pdf.

38. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المشاركة الجدية للمرأة في العدالة الانتقالية (مارس/ آذار 2022)، صفحة 29، متاح على الرابط: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-03/UNDP-UNWomen-Womens-Meaningful-Participation-in-Transitional-Justice.pdf.
UN Women and UN Development Programme, *Women's Meaningful Participation in Transitional Justice* (March 2022), page 29, available at: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-03/UNDP-UNWomen-Womens-Meaningful-Participation-in-Transitional-Justice.pdf.

المبادئ التوجيهية لشبكة إنوفاس

فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في عمليات العدالة

5. المبادئ التوجيهية لشبكة إنوفاس فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في عمليات العدالة

1. الاعتراف بوكالة الضحايا

كثيراً ما نشعر، نحن الضحايا والناجون/الناجيات، بأننا لم نُمنح فرصة المشاركة الحقيقية في تطوير آليات ومبادرات العدالة. ونعتقد أنه ينبغي أن نكون قادرين على التعبير عن خبرتنا ورؤانا وتجاربنا والمساهمة بها على امتداد عملية تصميم وإطلاق ومراجعة آليات العدالة بأكملها.

ولا تتعلق ممارسة الوكالة على التعبير عن النفس فقط. وفي أغلب الأحيان نشعر أنَّ مشاركتنا في صياغة عمليات العدالة وآلياتها ونتائجها لا يعدو كونه كلاماً لا أكثر، وكان الأجدر أن يتم تضمينه بالكامل في عملية وضع الأهداف وصنع القرارات بأكملها، مما ولَّد لدينا شعوراً مشتركاً بالتهميش. ويعتقد أعضاء الشبكة أنه لا ينبغي الاكتفاء بالاستماع لآرائنا وحسب، بل أن تحتل مكانها حقاً في صميم جهود صياغة عمليات العدالة.

"كانت المشاركة شكلية، عبارة عن وضع إشارة في مربعات الاختيار المحددة سلفاً، وبالتالي يقول الناس: انظروا، لقد كان الناجون/الناجيات موجودين/ات على الطاولة، لكنهم في الحقيقة لم يكونوا يأخذون في الاعتبار ما كان يقوله الناجون/الناجيات".

حسب أحد الناجين/الناجيات من كينيا.[39]

يعني الاعتراف بوكلتنا، في الواقع، ضمان استماعكم إلى آرائنا وأخذها بعين الاعتبار الكامل، ومن ثم استخدامها في صياغة العمليات والآليات والنتائج،[40] إذ ينبغي إشراكنا على نحو مستدام على امتداد مراحل العملية بدءاً بمرحلة توليد الأفكار والتصميم وحتى مراحل صنع القرارات والتنفيذ وتقييم ما بعد انطلاق التنفيذ. ويعتقد أعضاء شبكة إنوفاس أنه ينبغي عدم التعامل مع مشاركة الضحايا على أنها شأن تقني محض، بل كعملية إنجاز مشترك يتمثل هدفها الحقيقي في تفعيل انهماكنا في العملية وإعطائه قيمته.

39. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

40. إمبيونيتي ووتش، "نحن نقود جهود العدالة: كيف يقوم الضحايا بالتنظيم والمناصرة والمقاومة" (شباط/ فبراير 2024) صفحة 26. متاح على الرابط: https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2024/02/Victim-participation-overview-report-Impunity-Watch-2024-English.pdf.

وقد ثبت لنا بالتجربة بأنه عندما تتم استشارة الضحايا والناجين/الناجيات بعد انتهاء مرحلة التصميم، فمن المحتمل أن تفشل عمليات العدالة وآلياتها، ويعود ذلك تحديداً إلى عدم إعطائنا الفرصة للتعبير عن النتائج المرغوب فيها في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية لضمان تلبية احتياجاتنا.

"إذا حاولت أن تفكر نيابة عن الناجين/الناجيات بدلاً من الحصول على آرائهم ومساهمتهم في مرحلة التصميم، فسيكون الوقت قد فات على إنجاح العملية عندما تقوم بالتنفيذ لاحقاً".

حسب أحد الناجين/الناجيات من كينيا.[41]

وفي الوقت الذي نقر فيه، ولأسباب مختلفة، بأن المشاركة لن تقود دائماً إلى التغيير أو إلى النتيجة المرجوة من كل ضحية، إلا أننا في الشبكة وشركاءنا نعتقد جازمين/ات بأن غياب المشاركة يتسبب في ضرر أكبر.

"ان انعدام المشاركة في عمليات المساءلة سيتسبب في الإحباط الذي يؤدي بدوره إلى حدوث أعمال انتقامية ومزيد من دورات العنف".

حسب أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[42]

ونحن نرى المشاركة على أنها عملية إنجاز مشترك بحيث تُبذل فيها جهود استباقية بهدف تمثيل الضحايا في كافة العمليات بما في ذلك في تشكيل الآليات من قبيل لجان الحقيقة أو الهيئات المكلفة بتصميم الخطط وتنفيذها. كذلك ينبغي تعيين ضحايا، ناجين/ات كميسرين/ات للنقاشات أو أعضاء/عضوات في فريق العمل أو مستشارين/ات. ومن شأن الحرص على وجود ناجين/ناجيات بين أعضاء اللجان والمؤسسات الرئيسية أن يزيد من فاعليتها ومن مستوى الفهم العام للقضايا الرئيسية التي يواجهها الناجون/الناجيات في معرض سعيهم/ن لتحقيق العدالة ولغيرها من الحقائق على أرض الواقع.

"كثيراً من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هم من المعتقلين/ات السابقين/ات، مما يجعل القيام [بكثير من] الأشياء أكثر سهولة".

حسب أحد الناجين/الناجيات من المغرب.[43]

41. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
42. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).
43. أحد الناجين/الناجيات من المغرب (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).

التوصيات الرئيسية المتعلقة بالاعتراف بوكالة الضحايا:

- ضمان إشراك الضحايا في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة – من بدايتها وحتى نهايتها.
- ينبغي التعامل مع مشاركة الضحايا باعتبارها جهداً للإنجاز المشترك الرامي إلى تحقيق تمكين حقيقي للضحايا وتقدير انهماكهم/ن في العملية.
- ينبغي الاستماع إلى آراء الضحايا وإسهاماتهم/ن وأخذها في الاعتبار، وأن يكون لها تأثير فعلي في صياغة العمليات والآليات والنتائج.
- ينبغي تمثيل الضحايا والناجين/الناجيات في اللجان الرئيسية وتعيينهم كميسرين/ات للنقاشات وأعضاء/عضوات في فرق العمل ومستشارين/ات.

2. احترام قرارات الضحايا وحدودهم/ن

كي تكون المشاركة فعالة ومحورها الضحايا بالفعل، يجب خلق الظروف التي تتيح لكل فرد و/أو جماعة الإسهام –على نحو جادٍ وفعال- في العملية أو الفضاء المعني، سواء أكانت العملية رسمية أم غير رسمية.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أشكال المشاركة تطوعية ومرتكزة على الموافقة المستنيرة تماماً، أيّ أنْ تكون الموافقة قد أُعطيت بحرية وبُنيت على معرفة كاملة بالحقائق والمخاطر والبدائل ذات الصلة.

وينبغي على الهيئات التي تعمل مع جماعات الضحايا والناجين/الناجيات أن تبدأ بإجراء المشاورات بهدف تحديد أنسب شكل من أشكال المشاركة للظروف السائدة، وذلك كما أشار تقرير الأمم المتحدة صدر عام 2016 بأن: "يمكن تحقيق المشاركة... بطرائق مختلفة، بدءاً من المشاورات النوعية والكمية وحلقات العمل والحلقات الدراسية واللقاءات المجتمعية والمناقشات ومجموعات التركيز والمقابلات المتعمقة والأدوات الكمية، مثل الدراسات الاستقصائية، وحتى المشاركة المباشرة في مؤسسات العدالة الانتقالية".[44]

قد يشعر بعض الضحايا بالارتياح للتحدّث إلى شخص واحد وليس إلى مجموعة من الناس. وقد يفضّل آخرون/أخريات تلقي المعلومات فقط أو المشاركة عبر شبكات موثوقة وليس الانخراط مباشرة في عمليات العدالة أو الظهور العلني.

"يكتفي بعض الضحايا بالمعرفة دون المشاركة."

حسب أحد الناجين/الناجيات من سوريا.[45]

44. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، A/HRC/34/62(27 ديسمبر/كانون الأول 2016)، الفقرة 28. متاح على: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/441/89/pdf/g1644189.pdf.

45. أحد الناجين/الناجيات من سوريا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).

لـذا يجـب أخـذ ثقافـة السـكان المتأثريـن بالاعتبـار واحترامهـا، مـن قبيـل أسـاليبهم التقليديـة في مـداواة الآلام والتنظيم، ويجب إدراك أية محرمات اجتماعية وحساسيات وتصورات متعلقة بالتعافي والعدالة.

"تميـل شـواغل الضحايـا إلى اتخـاذ صبغـة شـخصية ومحليـة للغايـة والتأثر بالوصم الاجتماعي والهموم المتعلقة بسبل كسب الرزق".

بحسب أحد الناجين/الناجيات من نيبال.[46]

يحتـاج الضحايـا إلى وقـت كافٍ، وفضـاءً ملائمـاً، وقـوة جسـدية وعقليـة كي يتمكنوا/يتمكـن مـن المشـاركة بصـورة جديـة وفعالـة. ويتوجـب على الهيئـات العاملـة في مجـال العدالـة الانتقاليـة التشـاور مـن أجـل تحديـد، ومعالجـة، العوامـل التي قـد تشـكل عقبـات أمـام مشـاركة الضحايـا أو تجعلهـا مرهقـة لهـم، مـن قبيـل السـفر والأعبـاء الماليـة، ويجـب تـوفير مناطـق الانتظـار، ومقاعـد لكبـار السـن منهـم، ومرافـق لمـن يعـاني مـن إعاقـات منهـم، وتـوفير العناية النهارية بالأطفال، واتخاذ التدابير التي تضمن السرية حيثما اقتضى الأمر.[47]

نريـد مـن المنظمـات أنْ تتحلى بالمرونـة. وقـد تختلـف الطريقـة المثلى لتنظيـم المشـاركة اعتمـاداً على مـا إذا كان عـدد الضحايـا صغيـر نسبيـاً أم كـبير للغايـة. فـعلى سبيـل المثـال، قـد يكـون مـن الضروري أنْ نطلـب مـن الضحايـا إنشاء هيئات تمثيلية أو تنظيم جلسات جماعية أو تبني نُهُج ابتكارية، كما حصل في كولومبيا.[48]

ومهمـا كان النهـج المتّبـع، ينبغـي تعديلـه كي يتلائـم مـع جماعـة الضحايـا بـدلاً مـن توقـع أنْ نتأقلـم نحـن الضحايـا معـه. يقـول أحـد الناجين/الناجيـات مـن جنـوب أفريقيـا "لقـد تدفقـت علينـا أعـداد هائلـة مـن الناجين/الناجيـات الذيـن قالوا/قلـن إنهـم/ن لـم يقدمـوا إفـادات للجنـة الحقيقـة فأدركنـا أنـه كان يتـعين علينـا أنْ نمكنهـم/ن مـن كتابـة قصصهـم/ن، وبالتالي قمنا ببناء قاعدة بيانات وجمعنا 130,000 إفادة"[49].

وفي أغلـب الأحيـان، واجهنـا، نحـن الناجـونv والناجيـات، صعوبـات في اسـتصدار وثائـق ربمـا لـم تكـن بحوزتنـا –أو حتى ما كنا لنستطيع الحصول عليها- وفي عمليات تقديم الطلبات التي تتسم بتعقيدات لا حاجة لها.

46. أحد الناجين/الناجيات من نيبال (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

47. على سبيل المثال، التقت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بسوريا بجماعات الضحايا للاستماع منها بشأن العقبات التي تحول دون مشاركة بعض المجتمعات المحلية في عمليات العدالة وتحديد الطرق العملية التي يمكن بواسطتها إدماج الأفكار المعمقة التي تم اكتسابها في أعمال الآلية: متاح على الرابط: https://iiim.un.org/what-we-do/victim-survivor-centred-approach/ (بالرجوع إليه في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2024).

48. ليفانو، أندريس فرنانديز، هل يمكن أن يكون لـ 8.9 مليون ضحية رأي في العدالة الانتقالية الكولومبية؟ (موقع JusticeInfo.Net، 4 شباط/ فبراير 2020) متاح على الرابط: available at:https://www.justiceinfo.net/en/43722-can-8-9-million-victims-have-a-say-in-colombia-s-transitional-justice.html.
Lievano, Andres Bermudez, *Can 8.9 Million Victims Have a Say in Colombia's Transitional Justice?* (JusticeInfo.Net, 4 February 2020) available at: https://www.justiceinfo.net/en/43722-can-8-9-million-victims-have-a-say-in-colombia-s-transitional-justice.html.

49. أحد الناجين/الناجيات من جنوب أفريقيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

التوصيات الرئيسية المتعلقة باحترام قرارات الضحايا وحدودهم/ن:

- ضمان أنْ تكون المشاركة تطوعية ومستندة إلى موافقة مستنيرة تماماً يعطيها الضحية بملء إرادته/ا، بما في ذلك أنْ تكون مبنية على معرفة كاملة بأية مخاطر تنطوي عليها مشاركته/ا وبالبدائل المتاحة له/ا.
- احترام رغبات الناجين/الناجيات الذين قد لا يرغبون/يرغبن في الانخراط مباشرة في آليات العدالة الرسمية.
- التحلّي بالمرونة وتكييف الآليات بما يتناسب مع الاحتياجات المحددة للضحايا والناجين/الناجيات ومع الحقائق على أرض الواقع بدلاً من توقع أنْ نقوم نحن بالتكيف مع عمليات ثابتة وجامدة.
- تلافي إلقاء أيّ عبء غير ضروري أو غير معقول على كاهل الضحايا، من قبيل متطلبات المعاملات الورقية، والعمل على تبسيط عمليات تقديم الطلبات.

3. بناء المعرفة واحترام فضاءات الضحايا واستقلاليتهم/ن

من المرجح أن يتم الاستماع إلينا، نحن الضحايا، وأن نحقّق أهدافنا إذا ما أُتيحت لنا فرصة الاستعداد والتنظيم وتحديد الأولويات والاستراتيجيات والعمل على نحو جماعي. ويتوجب على الهيئات العاملة في قطاع العدالة الانتقالية إدراك أن الضحايا قد يحتاجون/يحتجن لبعض الوقت كي يتحدوا/يتحدن ويستعدوا/يستعددن لكي يشاركوا/يشاركن مشاركة جدية.

كما أننا نحتاج إلى دعم يساعدنا على فهم عمليات صنع القرار فهما كاملاً وأن نُعطى الفرصة لتطوير المهارات اللازمة للتعبير عن النفس بكفاءة في هذه البيئات. وبهذه الطريقة، يمكننا اكتساب خبرة وتجربة كافية كي نصبح مناصرين/ات أكفاء وأن نكون –بالمقابل- مستعدين/ات على نحو أفضل لدعم الضحايا والناجين/الناجيات الآخرين/الأخريات.

"كيف يمكنك الجلوس مع صانعي السياسات إنْ لم تكن/تكوني مثقفاً/مثقفةً وإذا كنت قادماً/قادمةً من موقع ضعف؟ لقد أُبقي المستوى المعرفي متدنياً عن قصد بغية إبعاد الأصوات القوية عن الطاولة. لقد كان بناؤنا لقدرتنا أمراً أساسياً فقد منحنا اللغة التي علينا استخدامها وجعلنا نقول ما نريد قوله على نحو أكثر مهنية."[50]

يتساءل أحد الناجين/الناجيات من كينيا

50. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

في بادئ الأمر، لم نكن نعرف كيف نتفاعل مع العملية، ولكن ما كان يحفزنا هو أنَّ شيئاً ما سيتم القيام به".

حسب أحد الناجين/الناجيات من كينيا.[51]

"بمرور الوقت، برز قادة الناجين/الناجيات ، على نحو طبيعي".

حسب أحد الناجين/الناجيات من كينيا.[52]

تبدأ الوكالة في المجال السياسي عادة بقدرة الضحايا على التنظيم الذاتي وتحديد المصالح المشتركة وصياغة مطالب مشتركة، وتُظهر التجارب أنَّ ذلك يساعد على التعبئة وبناء الثقة. فتنظيم الضحايا لأنفسهم/ن كجهات فاعلة مستقلة هو عمل تمكيني بحد ذاتي وينبغي النظر إليه باعتباره أحد الطرق التي يشارك بواسطتها الضحايا والناجون/الناجيات في عمليات العدالة.

"إنَّ تعبئة الضحايا شكل من أشكال المشاركة".

حسب أحد الناجين/الناجيات من النيبال.[53]

"هناك مصلحة مشتركة لعائلات المعتقلين/ات، بصرف النظر عن انتماءاتهم/هن، وهذا المنبر يوحّد الجميع".

حسب أحد الناجين/الناجيات من المغرب.[54]

"حظينا باهتمام صانعي القرارات من خلال اتحادنا كجمعيات لأسر الضحايا وتحديد رؤية وحلول مشتركة وضعناها بين يدي صانعي القرارات".

حسب أحد الناجين/الناجيات من سوريا.[55]

وقد لاحظنا أنَّ تأثير عمليات العدالة يكون أكبر إذا استطاع الناس التفاعل معها محلياً وعلى نحو أكثر مباشرة. لذلك ينبغي على المبادرات أنْ تكون قريبة قدر المستطاع من الأماكن التي يتواجد فيها الناس، كأن تقوم بفتح مكاتب إقليمية وعقد جلسات للعمليات الرسمية على مقربة من المجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب أنْ يقوم الضحايا أنفسهم/ن بتحديد طبيعة الفضاءات الخاصة بهم/ن والكيفية التي ينظمون/ينظمن أنفسهم/ن بها في كل سياق من السياقات، غير أنه يمكن للآخرين توفير الدعم من قبيل التمويل المرن وبناء القدرات والتشجيع للجمعيات التي يقودها ضحايا.

51. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
52. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
53. أحد الناجين/الناجيات من نيبال (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
54. أحد الناجين/الناجيات من المغرب (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).
55. أحد الناجين/الناجيات من سوريا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).

التوصيات الرئيسية المتعلقة ببناء المعرفة واحترام فضاءات الضحايا واستقلاليتهم/ن:

- ضمان أنْ تكون العمليات محلية قدر المستطاع، بما في ذلك إنشاء مكاتب محلية حيثما أمكن.
- إيجاد الفضاء والوقت لالتقاء الضحايا والناجين/الناجيات وليتبادلوا/يتبادلن الخبرات ويحددوا/يحددن مصالحهم/ن المشتركة ويصوغوا/يصغن مطالب مشتركة.
- ابتكار طرق لضمان فهم الناجين/الناجيات فهماً كاملاً لعمليات صنع القرار عند كل خطوة من خطوات مبادرة العدالة وضمان قدرتهم/ن على تطوير مهارات التعبير عن النفس بفاعلية.
- دعم الناجين/الناجيات الذين يبرزون "كقادة طبيعيين/ات" والذين يمكنهم التصرف كمناصرين/ات موثوقين/ات وأكفاء والذين سيكونوا بدورهم قادرين/ات على دعم ضحايا وناجين/ناجيات آخرين/أخريات.

4. فهم هويات الضحايا وتنوعهم/ن

من المحتمل أنْ يكون الضحايا قد عانوا من أنواع مختلفة من الأذى وتأثروا/تأثرن بطرق مختلفة وأنْ يكون لديهم/ن رؤى مختلفة بشأن ما الذي ينبغي أنْ يحدث.

لذلك، ينبغي على المنظمات وغيرها من الجهات العاملة في مجال العدالة الانتقالية ألا تفترض بأن الضحايا سواء أو أننا جميعاً نريد الشيء نفسه. ونحن نعتقد أيضاً بأنَّ استشارة بضعة ممثلين/ات عن الضحايا ليس كافياً أبداً، بل ينبغي فتح قنوات اتصال متعددة بالاتجاهين مع أعداد من الضحايا والناجين/الناجيات، قد تكون كبيرة جداً، تمثلهم/ن تمثيلاً حقيقيا، والمحافظة على تلك القنوات.

ونود أيضاً أنْ نؤكد على أنَّ بعضاً منا قد يفتقر إلى التعليم و/أو المعرفة بحقوق الإنسان، بينما هناك آخرون/أخريات ممن تلقوا/تلقين تعليماً عالياً و/أو سيكتسبون/يكتسبن مثل هذه المعارف والخبرات من خلال مشاركتهم/ن في النضال من أجل العدالة.

ومع ذلك، ينبغي ألا يشكل ذلك عائقاً أمام المشاركة إذا كان الضحايا والناجون/الناجيات يرغبون/يرغبن في ذلك، وينبغي على المنظمات والشركات أن تضمن حصول كافة أفراد المجتمع المحلي على فرصة متكافئة للمشاركة، وبصرف النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر أو الإثنية أو الدين أو الإعاقة أو القدرة على القراءة والكتابة أو المكانة الاجتماعية-الاقتصادية أو الانتماء السياسي أو تجربة النزاع.

ويعتقد أعضاء شبكتنا أيضاً بوجوب إيلاء اهتمام خاص للتجارب وأثرها على النساء وفئة الشباب وكبار السن وجماعات السكان الأصليين والجماعات المهمشة. وفي المناطق التي يدور فيها النزاع، قد يكون بعض الناجين/الناجيات هُجروا/ن أو يكون الوصول إليهم/ن عسيراً لأسباب أخرى. كما ينبغي أنْ يؤخذ في الحسبان أنَّ كثيراً من الضحايا والناجين/الناجيات يعيشون/يعيشن في ظل أوضاعٍ اقتصاديةٍ حرجةٍ.

ينبغي أنْ تشترط الأمم المتحدة على الدول توفير الموارد للمبادرات الخاصة بالناجين/الناجيات ، وأن تضع الناجين/الناجيات أيضاً في مواقع صنع القرار".

بحسب أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[56]

يجب على الهيئات العاملة في قطاع العدالة الانتقالية التنبّه إلى هياكل السلطة التقليدية ومواطن الاختلال فيها، وكذلك إلى حقيقة أنَّ المشاركة في عمليات العدالة، بحد ذاتها، قادرة على إثارة خلافات بين الضحايا، لاسيما في المواضع التي يتعين عليهم/ن فيها اتخاذ قرارات (من قبيل الإطار الزمني للجنة الحقيقة؛ والتهم المراد توجيهها في الملاحقات القضائية الجنائية؛ والفئات الواجب شمولها في برنامج جبر الضرر؛ وأيّ الضحايا يتوجب دعوته/دعوتها للتحدث في مناسبة عامة).

هذه كلها مسائل معقدة؛ وقد يتعين على صانعي السياسات وغيرهم من الجهات الفاعلة تحسين قدراتهم/ن ومهاراتهم/ن وإشراك أشخاص مؤهلين/ات، بما في ذلك ضحايا وناجون/ناجيات، للمساعدة في التعامل معها.

التوصيات الرئيسية المتعلقة بفهم هويات الضحايا وتنوعهم/ن:

- عدم الافتراض بأنَّ الضحايا كلهم/ن سواء أو أنَّ احتياجاتهم/ن وأهدافهم/ن متطابقة.
- ضمان حصول جميع أفراد المجتمع المحلي على فرصة متكافئة للمشاركة، وبصرف النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر أو الإثنية أو الدين أو الإعاقة أو القدرة على القراءة والكتابة أو المكانة الاجتماعية-الاقتصادية أو الانتماء السياسي أو تجربة النزاع.
- الانتباه إلى أنَّ المشاركة في عمليات العدالة، بحد ذاتها، قد تتسبب في إثارة نزاع آخر فيما يتعلق بالملاحقات القضائية وجبر الضرر وغير ذلك من الأهداف.
- ضمان حصول طاقم العاملينات على التدريب وامتلاكهم/ن للكفاءة الكافية مع إمكانية اشتمال الطاقم على أشخاص مؤهلين/ات واستشارتهم/ن - بما في ذلك وجود العدد المطلوب من الضحايا والناجين/الناجيات لتحقيق تمثيل حقيقي لهؤلاء.

5. اعتماد نهج مراعٍ لاعتبارات النوع الاجتماعي

نودُّ رؤية مستوى أكبر من الوعي بالطرق الكثيرة التي يؤثر فيها النوع الاجتماعي على الإيذاء وتأثيراته. وقد تحتاج فئات كالنساء والفتيات والأولاد والرجال لتدابير متباينة لضمان مشاركتها الفعالة.

يجب أنْ تُعالِج المبادرات بالصورة المناسبة الطريقة التي يتم بها تفعيل وضمان مشاركة النساء والفتيات، مع الأخذ بالاعتبار مسائل من قبيل الهياكل الأبوية والتمييز وغيرها من المسائل التي قد تكون مستترة، وكذلك معالجة التحديات المحددة التي يواجهنها خلال السفر لحضور الاجتماعات، على سبيل المثال، أو الاعتناء بالأطفال أو غيرهم من المعالين.

56. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

"ينبغي أن تكون النساء في الصدارة، لكن تحقيق ذلك يحتاج لموارد".

حسب أحد الناجين/الناجيات من الكونغو.[57]

ينبغي التحقق من أن إشراك النساء لا يجري كإجراء شكلي فقط، بل إنه يتم تبني نُهُج تضمن مشاركة نوعية لهن. وقد جاء في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2022 أنَّ "المشاركة الجدية أكبر من مجرد أرقام. ... ولا تقتصر المشاركة 'الجدية' للنساء في العدالة الانتقالية على حضور النساء وحسب، بل تعني أيضاً أن النساء يمتلكن فرصة لا يعيقها عائق للتعبير بوضوح عن خبراتهن والإسهام بها؛ وسماع شواغلهن؛ وأن إسهاماتهن تؤخذ بالاعتبار".[58]

يتوجب على عمليات العدالة أن ترصد بصورة مستمرة الأثر الواقع على النساء والفتيات وغيرهن من الجماعات المهمشة. كما نريد أن نرى جهوداً أكبر تُبذل على صعيد تشجيع الرجال على دعم مشاركة المرأة وكذلك على صعيد تحويل الأشكال الضارة من النزعة الذكورية إلى أشكال إيجابية.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمكين الأشخاص ذوي التوجهات الجنسية والهوية الجنسية المتنوعة من المشاركة في عمليات العدالة على نحو آمن وفعال.

التوصيات الرئيسية المتعلقة باعتماد نهج مراعٍ لاعتبارات النوع الاجتماعي:

- الأخذ بعين الاعتبار الطرق الكثيرة التي يؤثر فيها النوع الاجتماعي على الإيذاء، واتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة النساء والفتيات والرجال والأولاد في عمليات العدالة على نحو كامل ومتساوٍ.
- معالجة أية تحديات تعترض سبيل المشاركة بما في ذلك الأعباء المالية ومسؤوليات الاعتناء بالأطفال وغيرهم من المعالين.
- تشجيع الرجال على دعم مشاركة المرأة وتحويل الأشكال الضارة من النزعة الذكورية إلى أشكال أكثر إيجابية.
- اتخاذ خطوات لضمان تمكين الأشخاص ذوي التوجهات الجنسية والهوية الجنسية المتنوعة على المشاركة في عمليات العدالة على نحو آمن وفعال.

57. أحد الناجين/الناجيا تمن جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

58. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المشاركة الجدية للمرأة في العدالة الانتقالية (مارس/ آذار 2022) متاح على الرابط: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-03/UNDP-UNWomen-Womens-Meaningful-Participation-in-Transitional-Justice.pdf.
UN Women and UNDP, *Women's Meaningful Participation in Transitional Justice*(March 2022) available at: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-03/UNDP-UNWomen-Womens-Meaningful-Participation-in-Transitional-Justice.pdf.

6. إدراك السياق الأوسع للإيذاء

تشكل المشاركة في عمليات العدالة جانباً واحداً فقط من الأماني العريضة للضحايا والناجين/الناجيات في أنْ يتم تقبّلهم/ن والاعتراف بهم/ن كأصحاب سلطة وكمواطنين/ات فاعلين/ات وأنْ تتم معالجة القضايا الكبرى -كالتمييز والتهميش والاضطهاد السياسي- التي يُحتمل أنْ تكون هي السبب وراء إيذائهم/ن في المقام الأول. وبالتالي قد يُنظر إلى الاعتراف بهم/ن من قبل أية عملية على أنه يُجسد أشكالاً أوسع نطاقاً من الاعتراف، و/أو يؤدي إلى مثل هذه الأشكال.

"أنّ الشيء الذي من شأنه تحفيز الضحايا على المشاركة هو اعتماد نهج أكثر شمولية من أجل التوصل إلى حلول دائمة تحقق التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي وتكريس السلام".

حسب أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[59]

يتعين علينا إدراك أنَّ أشكال انعدام المساواة أو الاضطهاد قد تتداخل، وأنَّ الضحايا قد يعانون من أشكال مختلفة من المعاناة بحسب نوعهم/ن الاجتماعي أو طبقتهم/ن أو غير ذلك من العوامل. لذا من المهم اتّباع نهج تقاطعي حيال الإيذاء لضمان المشاركة الجدية والفعالة الضحايا.

وقد أوضحت إحدى الناجيات، وهي عضو أيضاً في شبكة إنوفاس، بأنه كانت توجد في غامبيا بعض الأشكال من الانتهاكات المرتبطة بالنساء التي أظهرت بوضوح [للنشطاء الناجين/الناجيات] بأنه لا يمكنهم/ن الاكتفاء بالحديث مع النساء المعنيات فقط. فعلى سبيل المثال، اتهمت بعض النساء زوراً بالشعوذة وتم اعتقالهن تعسفياً وإجبارهن على الاعتراف ومن ثم تم تجريدهن من مصدر عيشهن. وكي يكون هناك أمل في تحقيق مصالحة محلية دائمة، حرص الناجون والناجيات الغامبيون/ات في هذه الحالة، وفي حالات أخرى غيرها، على إشراك رجال أيضاً والتحدث معهم.

"في معرض تشكيل منظمة تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات العدالة، أدركنا أننا بحاجة إلى الوصول إلى المجتمعات المحلية الأوسع نطاقاً [بما في ذلك الرجال] وبناء التعافي المجتمعي والمصالحة، الشيء الذي تبين أنَّ له دوراً مؤثراً".

حسب أحد الناجين/الناجيات من غامبيا.[60]

يحثّ أعضاء الشبكة الهيئات العاملة في بيئات للعدالة الانتقالية على توخي الحذر إزاء أوجه انعدام المساواة الكامنة وهياكل السلطة التي قد تحول دون مشاركة جماعات مهمشة ومحددة في عمليات العدالة الانتقالية أو تثنيها عن ذلك.

59. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

60. أحد الناجين/الناجيات من غامبيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

علاوة على ذلك، نعتقد أنه من الأهمية بمكان أن تعي كافة الهيئات القائمة على عمليات للعدالة الانتقالية وعياً تاماً كيف يتصور الضحايا الضرر الذي تم إلحاقه بهم/ن، وما هي أهدافهم/ن وتوقعاتهم/ن وأولوياتهم/ن، ومن ثم أن تحرص على أن يُستغل هذا الفهم في تحديد آليات العدالة المعتمدة والشكل الذي سيتم صياغتها عليه. فعلى سبيل المثال، إذا قال الضحايا إنَّ العثور على المفقودين/ات أو عودتهم/ن إلى منازلهم/ن هي أولوياتهم/ن، فيجب إعطاء الأولوية للآليات الخاصة بتحقيق ذلك على غيرها من آليات العدالة.

"إنَّ ما يعنيه جبر الضرر للناجين/ات هو شيء مختلف عما يعنيه للحكومة التي يتركز تفكيرها في التعويض".

حسب أحد الناجين/الناجيات من كينيا.[61]

التوصيات الرئيسية المتعلقة بإدراك أفضل للسياق الأوسع للإيذاء:

- الأخذ في الحسبان أوجه انعدام المساواة وهياكل السلطة الكامنة التي قد تؤثر على مشاركة جماعات مهمشة ومحددة.
- إدراك أن الناجين/الناجيات يَعتبرون/يعتبرن أن عمليات العدالة تشكل جزءاً واحداً فقط من أمنية أكبر تتمثل في معالجة القضايا الكبرى كالتمييز والتهميش والاضطهاد السياسي.
- ضمان استفادة آليات العدالة من فهمها للكيفية التي نتصور بها نحن الناجون/الناجيات الضرر الذي تم إلحاقه بنا وما هي أهدافنا وتوقعاتنا المختلفة (ومن ضمنها جبر الضرر) وأولوياتنا.

7. إتاحة المجال للضحايا كي يتحدثوا بالأصالة عن أنفسهم/ن

على الرغم من الدعم الحيوي الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي أو الممثلون/ات القانونيون/ات والمسؤولون/ات العامون وغيرهم للضحايا والناجين/الناجيات، ومن كون هؤلاء شركاء مقدرين/ات وموثوقين/ات، لكن ينبغي عليهم/ن ألا يحاولوا/يحاولن التحدّث نيابة عن الناجين/الناجيات أو أن يضعفوا من وكالتهم/ن. ويتوجب على الهيئات العاملة في مجال العدالة الانتقالية ألا تعامِل الضحايا والناجين/الناجيات أبداً على أنهم مستفيدون/ات غير مباشرون/ات، بل عليها أن تبحث دائماً عن طرق لتمكين الضحايا من التحدث بالأصالة عن أنفسهم/ن مباشرة.

"المنظمات غير الحكومية المدعومة من قبل المانحين تعمل على عدم تمكين الضحايا وهي تهمش أصواتهم/ن وتسيء تمثليهم/ن؛ إنها تحتل الفضاء الخاص بالضحايا".

حسب أحد الناجين/الناجيات من النيبال.[62]

61. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
62. أحد الناجين/الناجيات من نيبال (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

"منظمات المجتمع المدني كانت تتصرف باعتبارها صوت الناجين/الناجيات لكنها لم تكن تقل ما يريد الناجون/الناجيات قوله".

حسب أحد الناجين/الناجياتمن كينيا.[63]

"إن المشاركة هي ممارسة للوكالة، مع تلبية احتياجات الضحايا كما يعرِّفوها/يعرفنها هم/ن".

حسب أحد الناجين/الناجيات من النيبال.[64]

ويجب على المسؤولين/ات وغيرهم من الأشخاص الذين يتفاعلون مع الضحايا والناجين/الناجيات، وفي كل اتصال أو تعامل مع الضحايا، أن يُظهروا/ن التقدير والتعاطف وأن يحترموا/ن قدرتنا على اتخاذ القرارات ذات الصلة بمشاركتنا. يجب أن يكون جميع الموظفين/ات المضطلعين/ات بالعمل مع الضحايا قد تلقوا تدريباً مناسباً (من قبيل الإصغاء الإيجابي، والتعامل مع الصدمة، وحماية البيانات) ويجب عليهم/ن اعتماد وتطبيق بروتوكولات للقيام بأعمالهم/ن (من قبيل بروتوكولات إجراء المقابلات مع الناجين/الناجيات القابلين/ات للتأثر والأطفال والطفلات، وبروتوكولات إدارة البيانات).

"من العوامل الحاسمة بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات استماع الناس لاحتياجاتهم/ن؛ لذا يجب على صانعي القرارات اعتماد نهج يضمن إصغاءً ملائماً لأصوات الناجين/الناجيات في كافة الأنشطة".

حسب أحد الناجين/الناجيات من سوريا.[65]

إنَّ إفساح المجال للضحايا في اللقاءات الخاصة وفي المجال العام ومنحهم/ن فرصة حقيقية لصياغة جداول الأعمال ينطوي على أهمية بالغة.

"إنَّ المشاركة معنية بعلاقات القوة، فثمة أهمية لمسألة مَن يضع جدول الأعمال ومن يقوده، ويجب علينا إعداد الناجين/الناجيات لإشغال المساحة الخاصة بهم/ن والمشاركة بشكل كامل في علاقات القوة".

حسب ناجٍ من نيبال.[66]

63. أحد الناجين/الناجيات من كينيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
64. أحد الناجين/الناجيات من نيبال (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
65. أحد الناجين/الناجيات من سوريا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).
66. أحد الناجين/الناجيات من نيبال (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

التوصيات الرئيسية المتعلقة بإتاحة المجال للضحايا كي يتحدثوا بالأصالة عن أنفسهم/ن:

- عدم التعامل بتاتاً مع الضحايا والناجين/الناجيات بصفتهم/ن مستفيدين/ات غير مباشرين/ات في عمليات العدالة.
- ينبغي ألا تحاول الهيئات العاملة في مجال العدالة الانتقالية التحدث نيابة عن الناجين/الناجيات أبداً بل أن تدعمهم/ن بقوة كي يتحدثوا/يتحدثن مباشرة بالأصالة عن أنفسهم/ن.
- إعطاء الضحايا المجال في المجالات العامة والخاصة بما يتيح لهم/ن صياغة جداول الأعمال.
- ضمان تلقي كل موظف/ة يتعامل مع الضحايا تدريباً مناسباً، بما في ذلك التدرّب على التعامل مع الصدمة وحماية البيانات والإصغاء الإيجابي.

8. التواصل مع الضحايا على نحو منتظم شفاف وبطرق تكفل الوصول إلى جميع الضحايا

تُعتبر مبادرات المعلومات والاتصال الفعالة والمتميزة بفعالية مستمرة والمستدامة عاملاً أساسياً لتحقيق المشاركة الفعالة، سواء في العمليات الرسمية أو غير الرسمية، وكذلك لتجنب سوء الفهم وانعدام الثقة.

يجب علينا كضحايا وناجين/ناجيات أن نعرف ما يكفي من المعلومات عن العلميات وأن نفهمها وأن نعرف أيضاً كيف يمكن لنا أن نشارك فيها وأن نحصل على كل دعم نحتاجه، وذلك بما يؤهلنا للانهماك في العملية على نحو جدّي وفعال. ويحتاج الأمر لوجود قنوات اتصال باتجاهين بحيث يتسنى للضحايا والناجين/الناجيات الحصول على التوضيحات اللازمة وأن يسهموا/يسهمن بآرائهم/ن بما يتعلق بطرق الاتصال المستخدمة.

"لتمكين جميع الضحايا من المشاركة، لا بد من توفير الموارد وإطلاق حملات معلوماتية قوية".

بحسب ناجٍ من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[67]

وسوف يتطلب الأمر العمل بإستراتيجيات معدَّة خصيصاً للوصول إلى جميع المجتمعات المحلية ذات الصلة. ويمكن أن تضم هذه الإستراتيجيات مؤسسات للعدالة وهيئات عامة أخرى والمجتمع المدني وغيرة من الجهات التي لها حضور في المجتمع المحلي وموجهين/ات ومدربين/ات حسب المناسب، كما ينبغي إشراك الضحايا والناجين/الناجيات فيها بفاعلية.

67. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

"بعض الضحايا يمتلكون القدرة على الخروج إلى المجتمعات المحلية وحمل الضحايا الآخرين على المشاركة والحصول على آرائهم/ن جميعاً من خلال نهج تشاركي قائم على أساس مجتمعي، وبذلك سيشعرون/يشعرن بأنهم/ن أصحاب حقوق".

حسب أحد الناجين/الناجيات من سوريا.[68]

يجب على المسؤولين/ات عن عمليات العدالة أو الذين يساعدون الضحايا إعلام الضحايا بالطريقة التي يمكن بها لمشاركتهم/ن أن توثر على العملية، وما الذي ستشتمل عليه بالضبط وما هو الدعم المتوفر، والمدة التي ستستغرقها والنتائج المرتقبة منها، وإلا فقد يشعر الضحايا بالإحباط أو الخذلان أو العجز أو حتى بأنهم/ن استُغلوا. وتميل عمليات العدالة الرسمية، وخصوصاً عمليات المحاكم، للاصطباغ بطابع رسمي وصارم للغاية في إجراءاتها، إلى جانب كونها معقدة ومربكة ولا يمكن توقعها، وبالتالي قد تكون تجربة التعامل معها خالية من التمكين.

"عندما يحصل الضحايا على أمر من المحكمة بجبر الضرر ثم يثبت أنه متعذر تنفيذه، فإن ذلك سيثني ضحايا آخرين/أخريات عن المشاركة".

بحسب ناجٍ/ناجية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[69]

عند التواصل مع الضحايا والناجين/الناجيات وتوفير المعلومات لهم/ن، ينبغي استخدام لغات وقنوات يمكنها أن تصل فعلاً إليهم/ن ويمكنهم/ن فهمها. ويجب علينا إدراك أنه بالرغم من وجود وسائل إعلامية وتقنيات مختلفة يمكنها أن تكون مفيدة في هذا الصدد، إلا أن بعض المجتمعات المحلية تجد صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات.

"تنعدم عند الفقراء في الأرياف إمكانية الوصول إلى نقاشات المؤسسات الرسمية والحكومة المركزية".

حسب أحد الناجين/الناجيات من النيبال.[70]

كذلك، من المهم أيضاً تحديد طرق الوصول إلى الضحايا الذين/اللواتي يقطنون/يقطن مناطق يتعذر الوصول إليها والذين/اللواتي قد لا يمتلكوا/يمتلكن هواتف ذكية أو إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو شبكة الهاتف (وخصوصاً النساء) أو الأميين/ات منهم/ن. ويجب أنْ يكون الاتصال مستداماً وليس لمرة واحدة فقط وأن يسترشد بمفاهيم المجتمع المحلي (من قبيل ما الذي تعنيه العدالة بالنسبة إليه) وتجاربه وتوقعاته وأن يتم أخذها بعين الاعتبار.

68. أحد الناجين/الناجيات من سوريا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).
69. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).
70. أحد الناجين/الناجيات من نيبال (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).

"يجب على الناجين/الناجيات أن يتسلحوا/يتسلحن بالمعلومات".

حسب أحد الناجين/الناجيات من غامبيا.[71]

التوصيات الرئيسية المتعلقة بالتواصل مع الضحايا على نحو شفاف وبطرق تكفل الوصول إلى جميع الضحايا:

- ضرورة التواصل باستخدام لغات وقنوات تكون مفهومة للضحايا والناجين/الناجيات وتصل فعلاً إليهم/ن.
- إنشاء قنوات اتصال بالاتجاهين بحيث يتسنى للناجين/الناجيات طلب توضيحات ومعلومات إضافية والإدلاء برأيهم/ن.
- الأخذ في الاعتبار احتياجات الضحايا الذين/اللواتي يقطنون/يقطن مناطق يتعذر الوصول إليها والذين/اللواتي قد لا تتوفر لديهم/ن إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو الحصول على هواتف ذكية.

9. عدم التسبب بأذى: تحديد ومعالجة المخاطر التي يواجهها الضحايا بسبب المشاركة

قد تتسبب المشاركة بأنواع مختلفة من الأذى، كالأذى العقلي أو المادي أو الاجتماعي. لذا ينبغي البدء دائماً بإجراء تقييم شامل للمخاطر والعمل بتدابير مناسبة للتقليل من المخاطر على سلامة الضحايا والناجين/الناجيات ومجتمعاتهم/ن المحلية وصحتهم/ن الجسدية والنفسية.

"ثمة العديد من العوامل التي قد تتسبب في تردد الضحايا بشأن المشاركة في العمليات القضائية، من قبيل الخوف من الانتقام، وانعدام الدعم القانوني والنفسي –الذي يمكن لغيابه أن يصعِّب عليهم/ن تحمل التحديات والمخاطر المرتبطة بالمشاركة- إضافة إلى الافتقار للوعي والمعلومات، والمعايير الثقافية والتقليدية".

حسب أحد الناجين/الناجيات من سوريا.[72]

"تتطلب المشاركة الفعالة للضحايا اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهم/ن، من قبيل الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، والحماية والأمن وتعزيز الثقة".

حسب أحد الناجين/الناجيات من سوريا.[73]

71. أحد الناجين/الناجيات من غامبيا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 8 مايو/ أيار 2024).
72. أحد الناجين/الناجيات من سوريا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).
73. أحد الناجين/الناجيات من سوريا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 17 مايو/ أيار 2024).

"الشيء الذي كان ناقصاً هو العمل التحضيري لمساعدة الضحايا على الاستعداد نفسياً لمواجهة آلام الماضي الناجمة عن الانتهاكات".

حسب أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[74]

ينبغي تصميم أنماط المشاركة بحيث تحول دون كشف هوية الضحية أو تعريضه/تعريضها للصدمة أو إعادة الإيذاء أو الوصم قدر الإمكان. لذا يجب، على سبيل المثال، تجنب الطلب من الضحايا إعادة سرد قصتهم/ن عدة مرات، ويجب إجراء كافة الاتصالات بهم/ن، بما في ذلك جمع المعلومات لغايات رصد حقوق الإنسان والتوثيق أو التحقيق الجنائي، بأسلوب يراعي عدم إصابتهم/ن بالصدمة وعن طريق موظفين/ات مدربين/ات.[75]

وبالنسبة لعمليات العدالة الرسمية كإجراءات المحاكم، ينبغي تبني تدابير مصممة لحماية سلامة الضحايا ورفاههم/ن الجسدي والنفسي وكرامتهم/ن وخصوصيتهم/ن، من قبيل التدابير المتعلقة بتقديم الدليل عن طريق الفيديو وعدم الإفصاح عن هوياتهم/ن للعموم وتخصيص مناطق انتظار منفصلة وتعريفهم/ن بما يجري.

"من المخاطر التي يواجهها الناجون/الناجيات المشاركون/ات في عمليات العدالة ضعف إدارة العدالة والفساد اللذان من شأنهما أن يكشفا هوياتهم/ن".

بحسب أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[76]

ينبغي أن يكون الدعم النفسي والإجتماعي متوفراً حيثما كانت هناك حاجة له في العمليات الرسمية وغير الرسمية على حدٍّ سواء، وذلك ليس فقط للإستجابة للضرر الذي قد ينجم عن المشاركة في العملية، بل لأن مثل هذا الدعم يعمل أيضاً على تيسير المشاركة الجدية. إذ تظهر البحوث أنه يزيد قدرة الضحايا على الفعل ويعزز إحساسهم/ن بالرفاه بينما يقلل شعورهم/ن بالتوتر.[77]

"نحن نعمل على الدعم النفسي، فهو يجعلنا أقوى. وقد بدأ بذلك عندما بدأنا في استخراج الجثث. الناجون/الناجيات هم من يساعد الناجين/الناجيات الآخرين/الأخريات".

بحسب أحد الناجين/الناجيات من غواتيمالا.[78]

74. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

75. انظر مثلا مدونة مراد لجمع واستخدام المعلومات حول العنف الجنسي الممنهج والمرتبط بالنزاع (13 أبريل/ نيسان 2022)، متاح على الرابط: https://www.muradcode.com/murad-code. See, for example, the Murad Code for gathering and using information about systematic and conflict-related sexual violence (13 April 2022), available at: https://www.muradcode.com/murad-code.

76. أحد الناجين/الناجيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أرسل إجابته على استبيان إنوفاس بخصوص المبادئ التوجيهية بالبريد الإلكتروني، يونيو/ حزيران 2024).

77. تمت الإشارة إلى ممارسات الدعم التي تم تطويرها في المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية في تقرير الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومجموعة مقاصد هدف التنمية المستدامة 16+ (2023)، نحو التغيير المتمحور حول الضحايا: دمج العدالة الانتقالية في السلام والتنمية المستدامين، متاح على الرابط: https://www.impunitywatch.org/publications/toward-victim-centered-change/. وقد ساهمت إمبيونيتي ووتش في هذا التقرير.

78. أحد الناجين/الناجيات من غواتيمالا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 9 مايو/ أيار 2024).

ويؤكد أعضاء شبكة إنوفاس على أنه من المهم للغاية أن يتم تكييف الدعم النفسي والإجتماعي بحيث يتوافق مع تقاليد الثقافة المحلية؛ فبعض المجتمعات المحلية لديه طريقتها الخاصة في التعافي، ولذلك ينبغي تكييف الدعم بما يتلاءم مع الثقافة المحلية المعنية.

يتوجب تحديد أية شواغل تتعلق بالسلامة واتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية كل من المعلومات والأشخاص أيضاً. وعلينا أن نتذكر أن المخاطر الأمنية قد تتغير بمرور الوقت، لذا يجب الحرص على اليقظة الدائمة. وتُعدّ السرِّية جانباً أساسياً لتشجيع الضحايا والناجين/الناجيات على التقدم ووضع ثقتهم/ن في العملية والمشاركة فيها، وكذلك لحمايتهم/ن من أيّ أذى إضافي.

"من الصعب عليك اتخاذ إجراء عندما تشعر/تشعرين بأنك مهدد/ة ومحاط/ة بأعدائك".

حسب أحد الناجين/الناجيات من غواتيمالا.[79]

التوصيات الرئيسية المتعلقة بعدم التسبب في مزيد من الإيذاء للضحايا والناجين/الناجيات:

- إجراء تقييمات شاملة للمخاطر وتطبيق تدابير (من ضمنها عدم كشف الهوية) لحماية السلامة الجسدية والنفسية للضحايا والناجين/الناجيات.
- تصميم طرق للمشاركة تتجنب كشف الهوية وإعادة الإصابة بالصدمة والوصم.
- ينبغي عدم إجبار الضحايا على سرد قصصهم/ن عدة مرات، كلما كان ذلك ممكناً.
- تكييف الدعم النفسي والإجتماعي المقدم لمجتمعات المحلية ليتناسب مع الثقافات والتقاليد المحلية.

79. أحد الناجين/الناجيات من غواتيمالا (نقاش مجموعة التركيز في إنوفاس، 9 مايو/ أيار 2024).

الملاحـــق

الملحق 1:
المنظمات التي شاركت في المشاورات الإقليمية

المنظمة	البلد
جمعية الضحايا "ولادة جديدة في القرن الحادي والعشرين" Asociación de victimas Renacer Siglo XXI	كولومبيا
جمعية عدالة و رد الإعتبار Association for Justice and Rehabilitation	تونس
جمعية مايا كاكتشيكيل Asociación Maya Kaqchikel (ASOQANIL)	
الحركة الوطنية للضحايا- كانيل تينااميت Movimiento Nacional de Víctimas Q'anil Tinamit	غواتيمالا
رابطة الحركة الوطنية لضحايا الصراع الداخلي المسلح في غواتيمالا Asociación Movimiento Nacional de Victimas del Conflicto Armado Interno de Guatemala	غواتيمالا
رابطة عائلات قيصر Caesar Families Association	سوريا
شبكة الناجين/الناجيات في جنوب السودان Survivors Network of South Sudan	جنوب السودان
شبكة جمعيات الشباب الكونغولي- كيفو الجنوبية Reseau des Associations Congolaises des Jeunes RACOJ-Sud Kivu	جمهورية الكونغو الديمقراطية
شبكة عائلات المختفين في نيبال Network of Families of the Disappeared (NEFAD)	نيبال
غريس أجندا Grace Agenda	كينيا
لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان The Committee of the Families of the Kidnapped and Missing in Lebanon	لبنان

المنظمة	البلد
مبادرة تعافي Taafi	سوريا
مجلس المرأة –إكسموكان Consejo de Mujeres Ixmucane	غواتيمالا
مجموعة خولوماني Khulumani Support Group	جنوب أفريقيا
المرصد المغربي للسجون Moroccan Observatory of Prisons	المغرب
مركز حقوق الإنسان للذاكرة والأرشيف Human Rights Center for Memory and Archives	المغرب
المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف The Moroccan Forum for Truth and Justice	المغرب
منظمة الحب والمستقبل للكونغو Amour et Avenir du Congo AACO-ONGD	جمهورية الكونغو الديمقراطية
منظمة العمل من أجل التنمية والتعليم المدني والدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية Action pour le développement, l'éducation civique et la défense des droits humains en RD Congo	جمهورية الكونغو الديمقراطية
منظمة المنسق الوطني للأرامل في غواتيمالا Coordinadora Nacional de Viudas de Guatamala (CONAVIGUA)	غواتيمالا
منظمة تآزر Synergy	سوريا
منظمة جاستس بلاس Justice Plus	جمهورية الكونغو الديمقراطية
منظمة ريليزمي Release Me	سوريا
منظمة ويف Wave	غامبيا
Platforma Nacional de Organizaciones de Victimas del Conflicto Armado Interno	غواتيمالا

الملحق 2:
نموذج الاستبيان

تم استخدام هذا الاستبيان أثناء المشاورات المتعلقة بصياغة المبادئ التوجيهية من شبكة إنوفاس بشأن مشاركة الضحايا في عمليات ومبادرات العدالة الرسمية وغير الرسمية.

لقد أقر المجتمع الدولي بأهمية المشاركة الجدية للضحايا والناجين/الناجيات في جميع العمليات والمبادرات التي أُطلقت استجابة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (ويُشار إليها في أغلب الأحيان بعبارة "العدالة الانتقالية"، على الرغم من اعتراض بعض الجهات الفاعلة على هذا المصطلح في الوقت الحاضر).[80] أحياناً، يكون لدى الحكومات وغيرها من الجهات نوايا حسنة تجاه تطبيق هذا المبدأ، لكن الواقع يظهر شيئا مختلفاً تماماً. إذ يقول الناجون/الناجيات إنهم غالباً ما يشعرون بأنهم مستبعدون من المشاركة في النقاشات الرئيسية بشأن السياسات وصنع القرار المتعلقة بكيفية الاستجابة للانتهاكات التي عانوا منها. وهم لا يشعرون بأن هذه الاستجابات تعبِّر عن تجاربهم أو تستجيب لاحتياجاتهم أو تتفق مع رؤيتهم للعدالة الحقيقية وبناء السلام. وإذا ما تم إشراكهم، فتظل مشاركتهم محصورة في العادة في لحظات معينة من العملية فضلاً عن كونها مشاركة محدودة التأثير- من قبيل سرد قصصهم للجنة للكشف عن الحقيقة أو إبراز الأدلة أمام المحكمة. فثمة ميل إلى النظر إليهم باعتبارهم مستفيدين سلبيين وليس مشاركين فاعلين. وتظهر الدراسات أن هذا يؤدي إلى فقدان الضحايا للثقة في مثل هذه العمليات، الأمر الذي يعني أنهم سيصبحون أقل فاعلية.

واستناداً إلى تجربتنا هذه، قررنا في شبكة إنوفاس وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية التي توضح للحكومات والوكالات الدولية والمجتمع المدني وجماعات الضحايا وغير ذلك من الهيئات المنخرطة في استجابات العدالة الانتقالية الشكل الذي يُتوقع أن يكون عليه النهج الذي يركز بقدر أكبر على الضحايا. وهدفنا من وراء ذلك هو أن نبيَّن لهذه الكيانات-وعلى نحو عملي ملموس- ما الذي يتوجب عليها فعله لضمان الاستماع إلى رأي الضحايا فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ العمليات والمبادرات إلى جانب شمولهم على نحو حقيقي بها. وتريد شبكة إنوفاس من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون عملية -بحيث يفهم المستخدمون بوضوح ما المتوقع منهم القيام به- وأن تكون مستندة مباشرة إلى رؤى الضحايا والناجين/الناجيات جاربهم المعاشة وتوقعاتهم.

ولهذا الغرض، فإن شبكة إنوفاس مهتمة بتجربة الضحايا والناجين/الناجيات في مجال الآليات الرسمية للعدالة الانتقالية من قبيل جهود الملاحقة القضائية، والكشف عن الحقيقة أو عمليات السلام أو الإصلاحات الهيكلية أو عمليات جبر الضرر. ونحن مهتمون أيضاً بتجربتهم غير الرسمية (عمليات العدالة غير المؤسسية)

80. تغطي العدالة الانتقالية النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع تقبّل تركة الماضي التي يخلّفها النزاع أو القمع أو الانتهاكات والتجاوزات التي تتم على نطاق واسع وذلك بهدف ضمان المساءلة وإعمال العدالة وإنجاز المصالحة. لمزيد من المعلومات انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/transitional-justice.

كي نفهم الكيفية التي يمكن بها للضحايا والناجين/الناجيات أن ينظموا أنفسهم ويشاركوا بشكل أفضل في النقاشات والأنشطة الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالاستجابات للانتهاكات، من قبيل النشاط، والمظاهرات، والمناصرة، والسعي للكشف عن الحقيقة، وأعمال إحياء الذاكرة والتوثيق، وجهود كسب التأييد، والجهود القائمة على التقاليد والثقافة، واستخدام الفن والإعلام لإلقاء الضوء على الانتهاكات المرتكبة.

لإثراء هذه المبادئ التوجيهية، يرجى منكم إبداء رأيكم وملاحظاتكم على الأسئلة التالية مع شكرنا الجزيل.

أ. تجاربكم – الإيجابية والسلبية- مع مشاركة الضحايا في عمليات ومبادرات العدالة الانتقالية

وفقاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً، ينبغي إشراك الضحايا والناجين/الناجيات في النقاشات الأولى المتعلقة بعمليات العدالة الانتقالية، واستشارتهم بخصوص تصميمها/ وإنشائها، وإشراكهم مباشرة (مثلاً كأعضاء في اللجان) في العمليات والمبادرات الرسمية وغير الرسمية، واستشارتهم بشأن طريقة تطويرها وتقييمها. وعليه، نودُّ أن نسمع أفكاركم المستندة إلى تجربتكم مع أي من هذه العمليات والمبادرات في بلادكم.

السؤال 1

حيثما كان لك اضطلاع/ مشاركة مهمة، هل يمكنك أن تخبرنا عما يلي:

أ. كيف أُجريت المشاركات/ المشاورات المتعلقة بالعدالة الانتقالية، ومتى أجريت (قبل و/أو أثناء و/أو بعد العمليات الانتقالية)؟

ب. ما هي الجوانب الأكثر إيجابية أو معنى في أية مشاركة لك في عملية العدالة بحد ذاتها؟

ج. هل كانت هناك أيضاً مشاكل/ جوانب سلبية، وإذا كان الجواب بنعم ما الذي كان يمكن فعله لجعل تلك العمليات أكثر إيجابية أو ذات معنى بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات ؟

السؤال 2

حيثما كان إشراك الناجين/الناجيات منعدما/ قليلاً جداً / غير ذي شأن، ما هو الأثر الذي أحدثه ذلك على مجتمع الناجين/الناجيات وقدرتهم على التعافي؟

وماذا كان تأثيره على فاعلية عملية (علميات) العدالة الانتقالية؟

ب. كيف يمكن للآخرين احترام وتعزيز وكالة الناجين/الناجيات ؟

لا تتعلق المشاركة النشطة للضحايا في عمليات ومبادرات العدالة بالمشاركة في العمليات الرسمية فقط، كالمحاكمات الجنائية ولجان كشف الحقيقة وعمليات السلام، بل تتعلق أيضاً بأن يكون للضحايا والناجين/ الناجيات فضاءات خاصة بهم وفرص للتعبير عن نوع العدالة الذي يريدون رؤيته ومناصرته، وأن يكونوا قادرين على المشاركة في الأنشطة المدنية من قبيل الأعمال المتعلقة بإحياء الذاكرة والتوثيق.

الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو بيان الطريقة المثلى التي تمكّن الآخرين من دعم هؤلاء الضحايا والناجين/الناجيات وتشجيعهم. فعلى سبيل المثال، تبين هذه المبادئ لمنظمات المجتمع المدني، مع أنه بوسعها أن تكون داعماً مهما للغاية للضحايا والناجين/الناجيات ، كيف باستطاعتها في الواقع العملي أن تعمل معهم من خلال شراكة حقيقية وأن تتيح لهم التحدث مباشرة بالأصالة عن أنفسهم واتخاذ القرارات بأنفسهم. وبالطريقة نفسها، قد يحتاج صانعو القرارات للتوجيه فيما يتعلق بفهم ما يمكنهم فعله لتيسير عمل منظمات الضحايا والناجين/الناجيات ونشاطهم إلى جانب دعم هذه المنظمات (مثلاً: التأكد من أنها قادرة على الوصول إلى الموارد من أجل القيام بمثل هذا التنظيم والمناصرة).

السؤال 3:

قد تنخرط جهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني – من قبيل منظمات غير حكومية محلية ودولية، وزعماء محليين- في العمل على قضايا العدالة إلى جانب الضحايا والناجين/الناجيات. ما الذي تستطيع هذه الجهات فعله كي تضع الضحايا والناجين/الناجيات فعلياً في الواجهة وتدعمهم كي يتحدثوا بالأصالة عن أنفسهم؟

السؤال 4:

ما هي نصيحتك لصانعي القرارات (الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة... وما إلى ذلك) فيما يتعلق بالطريقة التي يمكنهم بواسطتها تشجيع إنشاء فضاءات آمنة يمكن للضحايا والناجين/الناجيات أن يجتمعوا فيها ويدعموا بعضهم وينظموا أنفسهم، وضمان الاستماع إلى أصوات الضحايا والناجين/الناجيات وأخذها بعين الاعتبار في جميع النقاشات والأنشطة استجابة للانتهاكات؟

ج. كيف يمكن خلق بيئة مواتية لإشراك الضحايا

قد ينشأ عن الانهماك بجهود العدالة الانتقالية أنواع كثيرة من التحديات والمخاطر للضحايا والناجين/الناجيات، علماً بأن هذه التحديات والمخاطر قد لا تكون هي نفسها بالنسبة لجميع الضحايا والناجين/الناجيات.

وقد لا يكون المسؤولون وغيرهم من الأشخاص القائمين على إدارة هذه العمليات مدركين لتلك المخاطر أو للتدابير التي ينبغي عليهم أخذها لمواجهتها. ومع أنهم قد يكونوا راغبين في التعامل مع الضحايا والناجين/الناجيات على نحو يحترم كرامتهم واستقلاليتهم، إلا أنهم قد لا يكونوا يعرفون كيفية القيام بذلك.

إننا نسعى من خلال هذه المبادئ التوجيهية إلى توفير التوجيه العملي القائم على خبراتكم ومعارفكم كي نساعد هؤلاء على تبني تدابير وسلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى أفضل تجربة ممكنة للضحايا والناجين/الناجيات.

السؤال 5:

ما هو الشيء الذي من شأنه –من وجهة نظرك- أن يحفز الضحايا والناجين/الناجيات على المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية الرسمية أو في أنشطة أكبر تتعلق بالعدالة الانتقالية؟ وما هي العوامل التي قد تجعلهم يقررون عدم المشاركة؟

السؤال 6:

عدا عن المخاطر التي تتهدد السلامة الجسدية والأذى النفسي والوصم، هل هناك أية جوانب أخرى يحتمل أن تكون ضارة بالضحايا والناجين/الناجياتلدى مشاركتهم في عمليات العدالة الانتقالية الرسمية وغير الرسمية؟ وكيف يمكن تلافي/ معالجة هذه المخاطر عند إنشاء هذه العلميات والتعامل مع الضحايا والناجين/الناجيات؟

السؤال 7:

ما هي السلوكيات التي ينبغي على المسؤولين وصانعي القرارات والفاعلين في المجتمع المدني تبنيها عند تفاعلهم مع الضحايا والناجين/الناجياتمباشرة كي يضمنوا إحساس الضحايا والناجين/الناجيات بالاحترام وأن كرامتهم مصونة؟

السؤال 8:

ما هي التدابير والسلوكيات التي ينبغي تبنيها بصفة خاصة لتمكين النساء من المشاركة بفاعلية في عمليات العدالة، والأخذ بعين الاعتبار التأثير الخاص لأية عملية على النساء والفتيات؟

السؤال 9:

ما هي التدابير والسلوكيات التي ينبغي تبنيها بصفة خاصة لضمان إشراك كافة الفئات والمجموعات الفرعية للضحايا والناجين/الناجيات (بمن فيهم أبناء السكان الأصليين، والفقراء، والجماعات القروية والمهمشة)، حتى عندما يكون هناك أعداد كبيرة منهم؟

السؤال 10:

هل هناك أي شيء آخر تود إخبارنا به بخصوص ما الذي يجعل المشاركة في عمليات أو مبادرات العدالة تجربة إيجابية وذات معنى بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات، والذي يمكن تضمينه في المبادئ التوجيهية؟ مثلاً، هل لديك أية اقتراحات عملية أخرى بشأن ما الذي يشكل نسقاً مثالياً بالنسبة للضحايا والناجين/الناجيات كي يشاركوا في مختلف أنواع عمليات ومبادرات العدالة؟

الملحق 3:
قائمة بالمصادر المفيدة

دراسات ومبادئ توجيهية صادرة عن منظمات المجتمع المدني

المبادرة العالمية للعدالة والحقيقة والمصالحة، 'تعزيز المشاركة على المستوى المحلي والعمليات الوطنية للعدالة الانتقالية: دليل إلى الممارسين' (2018).
Global Initiative for Justice, Truth and Reconciliation, *Strengthening Participation in Local-Level and National Transitional Justice Processes: A Guide for Practitioners* (2018) https://www.sitesofconscience.org/wp-content/uploads/2018/06/Strengthening-Participation-Toolkit-online.pdf.

منظمة إمبيونيتي ووتش (Impunity Watch):

'إمكانية وصول مقيدة': الوعود والمزالق في مشاركة الضحايا في آليات العدالة الانتقالية (تموز/ يوليو 2017).
'Restricted Access': Promises and Pitfalls of Victim Participation in Transitional Justice Mechanisms (July 2017)
https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2022/08/ResearchReport_Restricted_Access_Promises_Pitfalls_Victim_Participation_2017_eng-1.pdf.

'إيجاز سياساتي: الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والنضال ضد الإفلات من العقاب (أيار/ مايو 2023).
Policy Brief: Mental Health and Psychosocial Support (MHPSS) and the Fight Against Impunity (May 2023) MHPSS-and-the-fight-against-impunity_-draft-policybrief-Impunity-Watch.pdf.

'نحن نقود جهود العدالة': كيف يقوم الضحايا بالتنظيم والمناصرة والمقاومة (شباط/ فبراير 2024)
'We Lead Justice Efforts': How Victims Organise, Advocate and Resist (February 2024) https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2024/02/Victim-participation-overview-report-Impunity-Watch-2024-English.pdf

المركز الدولي للعدالة الانتقالية (International Center for Transitional Justice):

أشكال العدالة: دليل إعداد استمارات طلب جبر الضرر وعمليات التسجيل الخاصة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (حزيران/ يونيو 2017) https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Guide_ReparationsForms_AR.pdf - *Forms of Justice: A Guide to Designing Reparations Application Forms and Registration Processes for Victims of Human Rights Violations* (June 2017) https://www.ictj.org/publication/forms-justice-designing-reparations-forms-and-processes.

تحقيق توازن دقيق: مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية والمحلية (تشرين الثاني/ نوفمبر 2022)
Achieving a Delicate Balance: Victim Participation in International and Domestic Criminal Proceedings (November 2022) https://www.ictj.org/latest-news/achieving-delicate-balance-victim-participation-international-and-domestic-criminal.

مبادرات البحث عن الحقيقة بقيادة المجتمع المدني: توسيع فرص الاعتراف والانتصاف (نيسان/ أبريل 2022)
Civil Society-Led Truth-SeekingInitiatives: Expanding Opportunities for Acknowledgement and Redress (April 2022) https://www.ictj.org/sites/default/files/2022-04/ICTJ_Report_Civi--Society-Truth_2.pdf.

مدونة مراد: مدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات (2022) https://www.muradcode.com/arabic
Murad Code for Gathering and Using Information About Systematic and Conflict-Related Sexual Violence (2022) https://www.muradcode.com/murad-code.

إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض (2007)
Nairobi Declaration on Women's and Girls' Right to a Remedy and Reparation (2007)
https://www.fidh.org/IMG/pdf/NAIROBI_DECLARATIONeng.pdf

الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، إدماج الضحايا والعدالة الانتقالية: معالجة النزعة الحصرية في سياسات الإدماج (تشرين الثاني/ نوفمبر 2018)
PAX, *Victims' Inclusion and Transitional Justice: Attending to the Exclusivity of Inclusion Politics* (November 2018) https://peacerep.org/publication/victims-inclusion/.

الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومجموعة مقاصد هدف التنمية المستدامة 16+ (Working Group on Transitional Justice and SDG16+):

على أرض صلبة: بناء السلام والتنمية المستدامين في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (2019)
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Report_WG-TJ-SDG16%2B_2019_AR_Web.pdf
On Solid Ground: Building Sustainable Peace and Development After Massive Human Rights Violations (2019) https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Report_WG-TJ-SDG16+_2019_Web.pdf.

نحو تغيير يركز على الضحايا: دمج العدالة الانتقالية في السلام والتنمية المستدامين (2023)
Toward Victim-CenteredChange:Integrating Transitional Justice into Sustainable Peace and Development (2023) https://www.unwomen.org/sites/default/files/2023-09/toward-victim-centred-change-integrating-transitional-justice-into-sustainable-peace-and-development-en.pdf.

صكوك وتوجيهات وتقارير دولية وإقليمية ذات صلة

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة 34/A/RES/40 (29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985)
UN General Assembly, Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and 34 (29 November 1985)/Abuse of Power A/RES/40
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصال والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي A/ RES/60/147 (16 كانون الأول/ ديسمبر 2005)
UN General Assembly, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious 147 (16 December 2005)/Violations of International Humanitarian Law A/RES/60
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation.

تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، خصوصاً تقرير عام 2016 حول مشاركة الضحايا A/HRC/34/62 (27 كانون الأول/ ديسمبر 2016)
Reports of the UN Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-Recurrence, especially the report of 2016 on victim participation A/HRC/34/62 (27 December 2016) https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/441/89/pdf/g1644189.pdf.

المذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (حزيران/ يونيو 2014)
Guidance Note of the UN Secretary-General on Reparations for Conflict-Related Sexual Violence (June 2014) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf.

المذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، (11 تشرين الأول/ أكتوبر 2023)
Guidance Note of the UN Secretary-General on Transitional Justice, (11 October 2023)
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

الإطار السياسي للاتحاد الأوروبي بشأن دعم العدالة الانتقالية (أُقرّ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2015)
European Union Policy Framework on Support to Transitional Justice (adopted November 2015)
https://www.coe-civ.eu/kh/the-eus-policy-framework-on-support-to-transitional-justice.

سياسة الاتحاد الأفريقي بخصوص العدالة الانتقالية (أُقرت في شباط/ فبراير 2019)
African Union Transitional Justice Policy (adopted February 2019) https://au.int/sites/default/files/documents/36541-doc-au_tj_policy_eng_web.pdf.

إنوفاس

الشبكة الدولية للضحايا
والناجين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

بدعم من

Impunity Watch

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands